جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

نطاق شهادة تسجل حقوق الملكية الصناعية

مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون خاص

من إعداد الطالبة :

-ارزقي مريم

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- حمادي زوبير

أعضاء مناقشة :

أ.د.بن موهوب فوزي..... .....رئيسا
أ.د. حمادي زوبير .....مشرفا
أ.د.عثماني بلال .....ممتحنا

السنة الدراسية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

توطئة

أَعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه، الآية 114

شكر و عرفان

ألاء الله على العباد لا تعد ولا تحصى...

ومن أعظم ألاء الله على العبد أن ينعم عليه بمن يأخذ يده ويسدد خطاه، ويقود مسيرته.... فأحمد الله وأشكره بأن هيأ لي العون والتوجيه والإرشاد على يد قمة شامخة من قمم أهل العلم والفضل الأستاذ الدكتور حمادي زوبير ... فنعم الأستاذ، فالفضيلة خلقه والإنسانية طبعه مع تواضع العلماء وفهم الفقهاء.

فقد تبنى هذا العمل منذ بدء التفكير فيه، وقام برعايته والإشراف على خطواته بالإرشاد والنصح والتوجيه رغم كثرة مشاغله ومسؤولياته.... أمد الله لنا في عمره فقيهاً ومربياً وعلماً من أعلام القانون... وجزاه الله عنا كل خير.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان لأساتذتي الأجلاء الذين كانوا لي سراجاً أستنير به طوال مشواري الدراسي أطال الله في عمرهم وأفادنا بعلمهم.

ارزقي مريم

الإهداء

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، واجعله حجةً لنا لا علينا، وانفع به من اطلع عليه، ووفقني لما تحب وترضى، إنك أنت السميع المجيب.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي هذا العمل إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا لي عونًا وسندًا بدعائهما وتوجيههما المستمر، وإلى إخوتي الذين شاركوني درب السعي والمثابرة، وإلى أساتذتي الأفاضل الذين غمروني بعلمهم وتوجيهاتهم، وإلى كل من دعمني وساندني بكلمة أو فعل في مسيرتي العلمية.

ارزقي مريم

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج د ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ط : طبعة
- د ط : دون طبعة
- ص : صفحة
- ج : جزء
- ع : عدد
- د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية
- ق م : قانون المدني
- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمة

مقدمة

الملكية الصناعية من أهم فروع الملكية الفكرية التي أضحت اليوم تحتل مكانة مركزية في المنظومة القانونية والاقتصادية الحديثة لما تمثله من حافز أساسي للإبداع والابتكار ووسيلة فعالة لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية،

فهي تعنى بحماية كل ما يبدعه الفكر الإنساني في المجالين الصناعي والتجاري، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، وهي حقوق ذات طابع معنوي لكنها تفرز آثار مالية واقتصادية بالغة الأهمية[1].

لقد أدرك الإنسان منذ القدم قيمة الإبداع وضرورة صونه من التقليد فظهرت في الحضارات القديمة نصوص تجرم الاعتداء على المبتكرات والعلامات المميزة كما هو الحال في قانون حمورابي عند البابليين والقانون السيباري عند الإغريق، إلى أن تطور الأمر في أوروبا خلال العصور الوسطى عبر الامتيازات الملكية التي كانت تمنح للمخترعين والمبدعين رغم طابعها الشخصي المحدود , أما الانطلاقة الحقيقية لحماية الاختراعات فكانت مع صدور قانون البندقية الذي أسس لأول مرة لإطار قانوني منظم لحماية الابتكارات على أسس موضوعية، مثل تشجيع الإبداع وضمان حقوق المخترعين وتحقيق المنفعة العامة[2].

وفي ظل تطور الاقتصاد القائم على المعرفة والتكنولوجيا أصبح من الضروري وضع نظام قانوني متكامل يضمن حماية الحقوق الصناعية ويكرسها من خلال وسائل رسمية، وفي مقدمتها شهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية التي تعد السند القانوني الممنوح من الجهة المختصة لصاحب الابتكار أو العلامة التجارية لتثبت ملكيته لها وتخوله حق الاستئثار باستعمالها ضمن الحدود التي يحددها القانون[3].

وتمثل هذه الشهادة نقطة التحول من مجرد فكرة أو ابتكار إلى حق قانوني معترف به يتمتع بالحماية القضائية والإدارية ويشترط للحصول على شهادة تسجيل الملكية الصناعية توافر شروط موضوعية تتعلق بمحل الحماية، مثل الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي إلى جانب شروط شكلية أو إجرائية ترتبط بعملية التسجيل والإيداع والإشهار[4].

---

[1] - مغبغب نعيم , براءة اختراع, ملكية صناعية و تجارية , دراسة في القانون المقارن , ط2 , منشورات الحلبي الحقوقية , 2009 , ص 12 .

[2] -صلاح زين الدين , الملكية الصناعية و التجارية , ط2 , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2010 , ص 07 .

[3] -أحمد سلامة , المدخل لدراسة القانون , الكتاب الثاني , ط5 , مكتبة عن الشمس , القاهرة , 2005 , ص 017 .

[4] - مغبغب نعيم ,المرجع السابق , ص 15 .

وهناك من يذهب إلى الجمع بين الاتجاهين معتبرًا أن الشهادة ذات طبيعة مركبة، فهي من جهة قرار إداري يمنح الحق، ومن جهة أخرى سند ملكية يُثبت لصاحبه سلطات الاستعمال والتصرف .كما تتمتع شهادة تسجيل الملكية الصناعية بقيمة قانونية متميزة، إذ تُعدّ دليلاً قاطعًا على ملكية الحق الصناعي، وتُخول لصاحبها حق الاحتجاج بها في مواجهة الغير، سواء أمام القضاء أو الإدارات، كما تشكل وسيلة فعالة لحماية الابتكارات من التقليد والاعتداء غير المشروع، مما يجعلها أداة مركزية في نظام الحماية القانونية للملكية الصناعية.

تكمن أهمية موضوع شهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية في كونه يلامس جانب أساسي من منظومة الحماية القانونية للابتكار والإبداع في المجالين الصناعي والتجاري، إذ تمثل هذه الشهادة الأداة القانونية التي تكرس الاعتراف الرسمي بحقوق المبتكرين والمخترعين وتخول لهم حماية ابتكاراتهم من كل اعتداء أو تقليد غير مشروع.

كما تبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية في توضيح الطبيعة القانونية لهذه الشهادة والجدل القائم حولها، ومن الناحية العملية في دورها الحيوي في تشجيع الاستثمار وتعزيز المنافسة المشروعة وضمان الأمن الاقتصادي والقانوني.

فهي تعد وسيلة فعالة لحماية الملكية الصناعية وتحقيق التوازن بين مصلحة المبدع الفردية والمصلحة العامة ما يجعل دراستها ضرورية لفهم الإطار القانوني الذي ينظم الابتكار الصناعي ويسهم في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية.

يرجع اختياري لموضوع الملكية الصناعية إلى ميولي الأكاديمي نحو دراسة القانون الاقتصادي والتجاري ورغبتي في التعمق أكثر في مجال الملكية الفكرية لما له من أهمية متزايدة في الواقع العملي , كما أن هذا الموضوع ينسجم مع طموحي في توسيع معارفي القانونية حول حماية حقوق المبتكرين والمخترعين باعتبارها وسيلة أساسية لتشجيع البحث العلمي والتكنولوجي , وإلى جانب ذلك فإن خياري للموضوع يرتبط برغبتي في توظيفه كقاعدة معرفية أستند إليها في مساري المهني والعلمي مستقبلا خاصة وأنه يتيح لي فرصة معالجة قضايا قانونية عملية ذات صلة مباشرة بالابتكار والاختراع.

أما من الناحية الموضوعية فإن موضوع الملكية الصناعية يكتسي أهمية بالغة كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية إذ يشكل الابتكار أحد أهم محركات الاستثمار والنمو و أن الطفرة التكنولوجية والصناعية التي يشهدها العالم المعاصر جعلت من

حماية حقوق المبتكرين والمؤسسات أمرا ضروريا لمواكبة هذه التحولات. وإلى جانب ذلك فإن الطابع الدولي للموضوع وما يحظى به من اهتمام في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية يعكس الحاجة إلى دراسته بعمق من أجل إبراز دوره في حماية المنافسة المشروعة وتنظيم السوق.

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين أساسيين أولهما المنهج الوصفي الذي تم توظيفه لعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالملكية الصناعية وتوضيح الإطار القانوني لشهادة التسجيل من خلال النصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية , أما ثانيهما فهو المنهج التحليلي الذي استخدم لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وكذا الأحكام القضائية والآراء الفقهية بغرض الوقوف على مدى فعالية شهادة التسجيل في تحقيق الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية وإبراز أوجه القوة والقصور فيها.

ان شهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية الأداة القانونية الأساسية لإثبات حق المالك وتمكينه من الاستفادة من الحماية المقررة قانونا غير أن هذه الحماية ليست مطلقة بل يحيط بها جملة من القيود والاستثناءات.

ومن هنا يثار التساؤل: **بعد وحدود شهادة تسجيل الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ؟ .

جاءت هذه الدراسة في إطار بحث موضوع نطاق شهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية حيث خصص الفصل الأول لبحث عن الطبيعة القانونية لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية الدي يتفرع بدوره الى مبحثين , المبحث الأول شروط استحقاق شهادة التسجيل الواجب توافرها لاستحقاق هذه الشهادة وذلك من خلال إبراز الشروط الموضوعية في المطلب الأول إلى جانب الشروط الشكلية المتعلقة بالهيئة المختصة وإجراءات التسجيل في المطلب الثاني ثم التطرق إلى التكييف القانوني للشهادة في المبحث الثاني بين الطبيعة العقدية في المطلب الأول و من جهة واعتبارها قرارا إداريا وسند ملكية من جهة أخرى في المطلب الثاني , أما الفصل الثاني فقد عالج القيمة القانونية لشهادة التسجيل من خلال بيان الآثار المترتبة

عنها لفائدة المالك خصوصا في مجال دعاوى التقليد والحماية القانونية المقررة له إضافة إلى توضيح حدود هذه الحماية من حيث القيود المكانية والزمانية وكذا الاستثناءات التي ترد على الحق الاستئثاري للمالك كالأعمال ذات الأغراض غير التجارية واستنفاد الحق .

الفصل الأول : الطبيعة القانونية لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية

ان الملكية الصناعية فرع مهم من فروع حقوق الملكية الفكرية إذ تهدف إلى تنظيم الحماية القانونية للمبتكرات ذات الطابع الصناعي سواء تعلق الأمر بالاختراعات أو النماذج الصناعية أو العلامات التجارية , ويعتبر منح شهادة تسجيل الملكية الصناعية تجسيدا قانونيا لهذا الحق إذ تعد هذه الشهادة وسيلة رسمية لإثبات حق صاحب الابتكار أو المصنف الصناعي في التمتع بالحماية القانونية التي تضمن له الاستئثار باستغلاله ومنع الغير من الاعتداء عليه أو تقليده , غير أن الحصول على هذه الشهادة لا يتم بشكل تلقائي أو لمجرد تقديم الطلب بل يخضع لجملة من الشروط التي تفرضها النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة ويطلق عليها اصطلاحا "الشروط الموضوعية" فهذه الشروط تمثل الأساس الذي يقوم عليه نظام الحماية إذ لا يمكن منح شهادة الملكية الصناعية إلا إذا استوفت الفكرة أو المنتج أو العلامة المراد حمايتها المقومات الجوهرية التي تكسبها الصفة القانونية القابلة للتملك والحماية , بمعنى آخر لا يكتسب الشخص صفة مالك لحق صناعي محمي إلا إذا كانت فكرته أو ابتكاره مستوفيا للشروط الجوهرية التي وضعها المشرع والتي تختلف من نوع إلى آخر حسب موضوع الحماية.

وعند الرجوع إلى أحكام القانون الجزائري لاسيما الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتعلق بحماية الملكية الصناعية يتبين أن المشرع قد حدد بشكل عام الشروط التي يجب توفرها في مواضيع الملكية الصناعية حتى تستحق الحماية القانونية , كما أنه أقر مبادئ موضوعية مشتركة يجب مراعاتها في جميع عناصر الملكية الصناعية و مهما كان

نوعها مع منح كل عنصر طبيعته القانونية الخاصة التي تميزه عن غيره , وعليه يتطلب استحقاق شهادة تسجيل الملكية الصناعية التحقق أولا من توفر هذه الشروط الموضوعية العامة المشتركة والتي تشكل حجر الزاوية في قيام الحق الصناعي، وتعد بمثابة المعايير التي يمكن من خلالها تقييم مشروعية الطلب وجدوى منحه شهادة التسجيل , ثم يقتضي الأمر تبيان الطبيعة القانونية لهذه الشهادة وما إذا كانت تعد مجرد وسيلة إثبات للحق الصناعي أم أنها تنشئ هذا الحق ذاته وهو ما يطرح إشكالية التكييف القانوني لشهادة الملكية الصناعية ومدى ارتباطها بقيام الحق الصناعي من الناحية الموضوعية .

وبناء على ما سبق ولفهم الإطار الموضوعي الذي يؤسس لحق الملكية الصناعية واستحقاق شهادته سنعمد في هذا الفصل إلى دراسة هذه المسألة من خلال مبحثين اثنين : المبحث الأول الشروط لاستحقاق لشهادة التسجيل و المبحث الثاني التكييف القانوني لشهادة الملكية الصناعية .

المبحث الأول: شروط استحقاق شهادة التسجيل

تنظيم حقوق الملكية الصناعية من المسائل المهمة في القانون المعاصر لما لها من دور أساسي في دعم الابتكار وتشجيع الاستثمار وخلق بيئة تنافسية عادلة في المجال الاقتصادي , وقد أولى المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن مختلف الأنظمة القانونية الحديثة أهمية كبيرة لتحديد الشروط اللازمة لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية، باعتبارها الوثيقة القانونية التي تكرس الاعتراف الرسمي بحقوق أصحاب الابتكارات والاختراعات والعلامات وغيرها من المصنفات الصناعية , ولا تمنح هذه الشهادة إلا إذا توافرت في المطلب الأول الشروط الموضوعية و المطلب الثاني الشروط الشكلية , فالشرط الموضوعي يتصل بالحق المراد حمايته ويشترط أن يكون هذا الابتكار أو العنصر الصناعي مستوفيا لصفات ومقومات معينة تؤهله ليكون محلا للحماية القانونية , وهذه الشروط بدورها تنقسم إلى شروط مشتركة تهم جميع عناصر الملكية الصناعية وشروط خاصة تميز كل نوع من هذه العناصر على حدة بحسب طبيعته وخصوصيته , أما الشروط الشكلية فتتعلق بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتقديم الطلب ومعالجته أمام الجهات المختصة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

تعتبر الشروط الموضوعية بمثابة الأساس الذي تقوم عليه أهلية موضوع الحق الصناعي للاستفادة من الحماية القانونية فهي تمثل المعايير التي يشترط توافرها في الابتكار أو العنصر الصناعي ليعترف له بصفة قانونية تمكنه من التمتع بحق حصري يتم توثيقه بشهادة رسمية , وتكتسي هذه الشروط أهمية خاصة لكونها تميز بين ما هو قابل للتملك قانونا من حقوق صناعية وبين ما لا تتوافر فيه الصفات اللازمة لذلك.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تنظيمه للملكية الصناعية كما هو الحال في أغلب التشريعات مقاربة مزدوجة في تحديد هذه الشروط إذ فرق بين شروط موضوعية عامة مشتركة تطبق على كافة صور الملكية الصناعية، مثل الاختراعات و الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وهي شروط لا غنى عنها لضمان الجدة والابتكار والشرعية .

وفي المقابل أقر أيضا بوجود شروط موضوعية خاصة ترتبط بطبيعة كل نوع من أنواع الملكية الصناعية وتعكس الخصوصية القانونية لكل عنصر وهو ما يجعلها تختلف في مضمونها وتطبيقها بحسب ما إذا كان موضوع الحماية يتعلق باختراع تقني أو تصميم صناعي أو علامة تجارية , ويترتب على غياب أي من هذه الشروط سقوط الحق في الحماية ورفض تسجيل الابتكار أو العنصر الصناعي باعتبار أن الحماية القانونية تمنح فقط للابتكارات المستوفية للمواصفات القانونية والمقومات النوعية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية المشتركة لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية

تعد الشروط الموضوعية المشتركة الأساس القانوني الذي لا يمكن الاستغناء عنه لمنح شهادة الملكية الصناعية حيث تضع هذه الشروط المعايير العامة التي تطبق على مختلف أنواع الحقوق الصناعية و سواء تعلق الأمر باختراع أو رسم صناعي أو علامة تجارية , فهي بمثابة "بوابة قانونية" لا يمكن العبور من خلالها نحو الحماية إلا إذا استوفت الفكرة أو الابتكار هذه الشروط التي تضمن جديته مشروعيته وأصالته.

ويمكن القول إن من أبرز هذه الشروط المشتركة التي تتكرر في معظم قوانين الملكية الصناعية على الصعيدين الوطني والدولي و هما شرط المشروعية وشرط الجدة فمن جهة يشترط أن يكون موضوع الملكية الصناعية مشروعا أي لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة أو السلامة أو المصلحة الاقتصادية والاجتماعية، مما يعني أن كل فكرة أو منتوج ذهني يخالف هذه المبادئ لا يمكن أن يمنح له حماية قانونية ولا شهادة تسجيل , ومن جهة أخرى يجب أن يتصف الابتكار بالجدة أي أن يتضمن عناصر جديدة لم تكن معروفة من قبل أو لم يتم الكشف عنها للجمهور أو تداولها في الوسط التقني أو الصناعي بحيث يمثل الابتكار إضافة نوعية إلى ما هو موجود سلفًا.

أولا- شرط المشروعية

تعتبر المشروعية من أهم الشروط الموضوعية التي لا بد من توافرها لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية فهو يشكل الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يبنى عليه نظام الحماية ويقصد به ضرورة ألا يتعارض موضوع الملكية الصناعية المراد تسجيله مع النصوص القانونية النافذة أو مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني والاجتماعي للدولة [1].

وبعبارة أخرى يجب ألا يكون هناك مانع قانوني صريح يحول دون منح الحماية للابتكار أو الإشارة المودعة وألا يخرج هذا الأخير عن نطاق ما يسمح به القانون من حيث المضمون والغرض , إن هذا الشرط يكمن في مطابقة موضوع الحق الصناعي للنظام العام والآداب العامة لأن القانون لا يمكنه أن يمنح الحماية لأفكار أو ابتكارات تحمل في طياتها مساسا بالصالح العام أو تهدد استقرار المجتمع أو تخالف المبادئ الأخلاقية والثقافية التي تتبناها الدولة[2].

ولهذا السبب يفضل بعض الفقهاء إطلاق تسمية "شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة" على هذا الشرط لأنه يعكس بدقة الهدف من ورائه ألا وهو منع تسجيل أو حماية أي منتوج ذهني يلحق ضررا بالمجتمع أو يتنافى مع قيمه الأساسية , وقد أبدى المشرع الجزائري

[1] -صلاح زين الدين , الملكية الصناعية و التجارية , الطبعة الثانية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2010 , ص 47 .

[2] -حمد الله محمد حمد الله , الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية , ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1997 , ص 21 .

وعيا قانونيا وأخلاقيا مهما حين أكد صراحة في إطار تنظيمه للملكية الصناعية على ضرورة احترام النظام العام والآداب العامة كأحد الضوابط الأساسية لمنح شهادة التسجيل[1].

حيث خول للجهات المختصة وعلى رأسها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) صلاحية رفض تسجيل أي ابتكار أو علامة إذا تبين أنها تتعارض مع النظام العام أو تخدش الحياء العام وهذا ما يترجم حرص المشرع على حماية المجتمع من أي رموز إشارات أو مضامين قد تؤدي إلى استفزاز مشاعر المواطنين أو تهديد السلم الاجتماعي حتى وإن كانت تلك الابتكارات ذات طابع اقتصادي أو تقني[2].

ومن المهم التنبيه إلى أن مفهوم النظام العام والآداب العامة يختلف من دولة إلى أخرى تبعًا لاختلاف القيم العادات والمعتقدات السائدة في كل مجتمع فما قد يعتبر أمرا مقبولا ومشروعا في دولة ما و قد يعد انتهاكا للنظام العام في دولة أخرى وهذا التباين قد يؤدي إلى تضارب في تفسير حدود المشروعية ويثير أحيانا خلافات بين مقدمي الطلبات والهيئات الإدارية المسؤولة عن منح الشهادات و خاصة عند غياب معايير واضحة يمكن الاحتكام إليها في هذا المجال[3].

ولتفادي هذه الإشكالات حاول المشرع الجزائري أن يحدد بشكل دقيق طائفة من الموانع التي تخرج بعض الابتكارات والعلامات من نطاق الحماية القانونية ومن بينها الاختراعات التي

---

[1]- ناصر عبد الحافظ محمد , ضوابط الحماية القانونية للحقوق الدهنية , رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق , جامعة القاهرة , كلية الحقوق 2004 , ص 249 .

[2] -العبسي عصام ملك أحمد , مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الإختراع في الدول العربية , رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون , جامعة باجي مختار , عنابة كلية الحقوق , قسم القانون الخاص , 2007 , ص 82 .

[3] -زراوي فلاحة صالح , الكامل في القانون التجاري الجزائر ,الجزء الثاني , ابن خلدون , الجزائر , 2001 , ص 50 .

تلحق ضررا بالبيئة أو بصحة الإنسان والحيوان والنبات إذ تعتبر هذه المواضيع غير مشروعة وغير قابلة للتسجيل نظرا لخطورتها على السلامة العامة و الإشارات التي قد تضلل المستهلك أو تحتوي على معلومات مغلوطة بشأن طبيعة المنتج أو مصدره أو خصائصه حيث يمنع تسجيلها حماية للمستهلك وحقوقه[1].

الإشارات أو العلامات التي تمس برموز الدول أو الشعارات الرسمية للمنظمات الدولية لما تحمله من دلالات سيادية ورمزية لا يجوز توظيفها في المجال التجاري أو الصناعي لأغراض خاصة , إن هذه القيود تبرز أهمية احترام البعد الاجتماعي والأخلاقي في منح الحماية القانونية للملكية الصناعية وتؤكد أن المشروعية ليست مجرد إجراء شكلي بل هي شرط لحماية المصلحة العامة وصون كرامة المجتمع[2].

ثانيا – شرط الجدة

شرط الجدة من أبرز الدعائم الأساسية التي تبنى عليها الحماية القانونية في مجال الملكية الصناعية و لاسيما في فئة الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية حيث يمثل هذا الشرط حجر الزاوية في تقدير ما إذا كان الابتكار يستحق أن يُمنح شهادة ملكية صناعية أم لا , فالجدة تعني ببساطة أن يكون المنتوج الذهني جديد أي لم يسبق نشره أو الكشف عنه أو استعماله أو إتاحته للجمهور بأي شكل من الأشكال قبل تاريخ إيداع طلب الحماية [3].

[1] - حمادي زوبير ،"حول ضمانات حماية المستهلك من العلامات التضليلية "مجلة إدارية ،مجلد 26 ،عدد1، 2016، ص 25

[2] - الغويري عبد الله حميد سليمان , العلامة المشهورة و حمايتها ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية و الفكرية , رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون , جامعة القاهرة , كلية الحقوق , 2006/2005 , ص 56 .

[3] - سعد بن عبد الله بن حمود , حقوق الملكية الصناعية , دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2012 , ص 8 .

وتكمن أهمية هذا الشرط في أنه يحفز التطور العلمي والفني من خلال منح حماية قانونية خاصة للابتكارات التي تضيف شيئا جديدا للحالة التقنية القائمة وتحرز تقدما في مجالات البحث والتصنيع فلا يعقل أن يمنح شخص ما شهادة ملكية صناعية على منتج أو ابتكار سبق وأن أصبح متاحا للعامة أو كان جزءا من المعرفة الفنية السائدة لأن ذلك سيكون مخالفا لجوهر هذه الحماية التي تقوم على الاستئثار بما هو جديد ومبتكر فقط [1].

وفي ضوء هذا الفهم يتضح أن الجدة ليست مجرد عنصر تقني بل هي شرط يعبر عن القيمة الإبداعية التي تميز المنتج الذهني عن غيره وتجعله جديرا بالحماية القانونية دون غيره من المنتجات المتداولة أو المعروفة سابقا , وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال اشتراطه أن تكون الفكرة أو الابتكار جديدة عند تاريخ تقديم طلب التسجيل أي أن لا يكون قد تم نشرها أو استعمالها أو الكشف عنها في أي مكان أو بأي وسيلة كانت قبل هذا التاريخ.

وهذه المقاربة تتماشى مع ما هو معمول به في أغلب التشريعات المقارنة التي ترى في الجدة عنصرا ضروريا لتمييز الابتكارات الحقيقية عن التقليد أو التكرار أو التطوير الطفيف [2], ويجدر بنا الإشارة إلى أن مفهوم الجدة يختلف بحسب طبيعة موضوع الحماية ويمكن التمييز هنا بين نوعين من الجدة:

[1] -مغبغب نعيم , المرجع السابق , ص 199 .
[2] -بوشعيب البوعميري " العلامة التجارية على ضوء القانون و الاجتهاد القضائي , مجلة المحكمة العليا عدد خاص , قسم الوثائق , 2012 , ص97 .

1-الجدة المطلقة :

وهي الجدة التي يشترط فيها أن يكون الابتكار جديدا على مستوى العالم بأسره سواء من حيث الزمان أو المكان أو وسيلة النش ويطبق هذا المفهوم بشكل صارم في مجال الاختراعات والابتكارات الصناعية حيث يمنع منح الحماية لأي اختراع إذا سبق نشره أو الكشف عنه أو استعماله علنًا في أي دولة، حتى ولو تم ذلك دون قصد أو عن غير علم [1].

وتقدر الجدة هنا من خلال مقارنة الاختراع الجديد مع "حالة التقنية السابقة " والتي تشمل كل المعارف والمنتجات التي كانت متاحة للجمهور قبل تاريخ الإيداع و سواء من خلال براءات سابقة أو منشورات علمية أو منتجات معروضة أو استعمال عام[2].

كما أن المشرّع الجزائري على غرار العديد من الأنظمة القانونية يعتبر أن نشر الابتكار بأي وسيلة ولو أمام شخص واحد فقط كاف لاعتباره غير جديد إذا لم يكن هذا الشخص ملزما قانونا بحفظ السر وبالتالي فإن الجدة تنتفي حتى لو لم تنشر المعلومات بشكل واسع أو في وسائط رسمية طالما وصلت إلى الجمهور بمعناه القانوني أي إلى أي شخص حر التصرف وغير مقيد بواجب السرية[3].

---

[1] - عزوز بن ناصر, حماية الاختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد , مجلة المحكمة العليا , عدد خاص , قسم الوثائق , 2012 , ص 22 .

[2] -معمن عودة السكارنة , الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل , مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون , مجلد 41 , عدد 02 , 2014 , ص 765.

[3] -عون مدور موني , شروط منح براءات الاختراعات , مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون , فرع العقود و المسؤولية , جامعة الجزائر , يوسف بن خدة , كلية الحقوق , حقوق 2008 , ص 147 .

2-الجدة النسبية :

أما في مجال العلامات التجارية فإن معيار الجدة لا يفهم بنفس الصرامة بل يتم التعامل معه وفق ما يعرف بالجدة النسبية التي ترتبط بمبدأين أساسيين:

مبدأ التخصيص ويعني أن العلامة تسجل وتحظى بالحماية بالنسبة لنوع معين من السلع أو الخدمات , وبالتالي فإن وجود علامة مماثلة أو مشابهة لا يؤدي بالضرورة إلى رفض التسجيل ما لم يكن هناك تطابق أو تشابه في طبيعة السلع أو الخدمات المعنية فعلى سبيل المثال قد يسمح بتسجيل علامة لمنتجات التجميل رغم وجود علامة مماثلة للمنتجات الغذائية ما دام مجال الاستعمال مختلفًا[1].

مبدأ الإقليمية ويعني أن حماية العلامة محددة بإقليم الدولة التي تم فيها التسجيل وبالتالي فإن وجود علامة مسجلة في الخارج لا يمنع تسجيلها في الجزائر إلا إذا كانت مسجلة في الجزائر نفسها في هذا الإطار يرى بعض الفقهاء ومنهم "شافان "و"بورست" أن استعمال مصطلح "الجدة" في سياق العلامات قد لا يكون دقيقا ويقترحان عوضا عنه مصطلح "الإتاحة " للدلالة على ما إذا كانت العلامة لا تزال "شاغرة" وقابلة للتسجيل أم لا[2].

ولتفادي رفض التسجيل أو حدوث نزاعات ينصح مقدمو الطلبات بإجراء فحص مسبق للأسبقيات لدى الهيئات المعنية للتأكد مما إذا كانت العلامة أو الابتكار لا يزال جديدا ومتفرّدا

[1] - شبراك حياة , حقوق صاحب الاختراع في القانون الجزائر , مذكرة لنيل شهادة ماجيستر , قانون خاص , فرع قانون الاعمال , جامعة الجزائر , كلية الحقوق , 2010 , ص 72.

[2] -احمد على عمر , الملكية الصناعية و براءة الاختراع , مطبعة الحلمية , الاسكندرية , 1993 , ص 17 .

قبل تقديم الطلب رسميا, فإذا كانت النتيجة سلبية جاز لهم المضي في إجراءات التسجيل أما إذا تبين وجود تشابه أو تطابق مع عناصر مسجلة سابقا وجب تعديل العلامة أو الابتكار لتفادي الطعن فيه مستقبلا .[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

تتطلب الحماية القانونية بموجب شهادة الملكية الصناعية توافر شروط موضوعية خاصة تختلف باختلاف طبيعة الحقوق محل الحماية سواء تعلقت بالابتكارات الصناعية أو بالإشارات المميزة , ففيما يخص الابتكارات الصناعية فهي تقوم على شقين متكاملين: شق فكري نظري يتجلى في فكرة جديدة وأصيلة، وشق تطبيقي يتمثل في إمكانية تجسيد هذه الفكرة بشكل عملي في المجال الصناعي، مما يستوجب أن يكون الابتكار جديدًا ومنطويا على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي (أولا) , أما فيما يتعلق بالإشارات المميزة فإن وظيفتها الأساسية تكمن في تمييز المنتجات أو الخدمات عن غيرها في السوق ومن ثم فإن أحد أهم شروط حمايتها أن تكون قادرة على إحداث التمييز لدى جمهور المستهلكين (ثانيا).

[1] - الفتلاوي سمير جميل حمين , الملكية الصنعية وفق القوانين الجزائرية , د م ج , الجزائر , 1988 , ص22 .

أولا- الابتكار وقابلية المبتكرات الصناعية

للتطبيق الصناعي تشكل الابتكارية وقابلية التطبيق الصناعي ركنين أساسيين يجب توافرهما في أي منتوج ذهني يراد حمايته بموجب نظام الملكية الصناعية , فالقانون لا يحمي إلا الابتكارات التي تتسم بطابع إبداعي وليست من قبيل التكرار أو الاستنساخ والتي يمكن في الوقت نفسه تجسيدها بشكل عملي في مجال من مجالات الصناعة أو الإنتاج[1].

وعليه لا تستحق شهادة الملكية الصناعية المنتجات التي تفتقر إلى الابتكار (أ) أو التي لا يمكن تطبيقها عمليا في المجال الصناعي (ب) مهما كانت فكرتها نظرية مثيرة .

1- شرط الابتكار

اعتمد المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات الحديثة على مفهوم سلبي للابتكار حيث اعتبر الشيء مبتكراً متى لم يكن واضحاً أو بديهيا لرجل المهنة المختص في المجال الفني [2].

فكل ابتكار ينجم بداهة عن حالة التقنية المعروفة سابقا يعد خاليا من الطابع الابتكاري وبالتالي غير جدير بالحماية القانونية ويتحدد معيار الابتكار من خلال فحص حالة التقنية السابقة ومقارنتها مع موضوع الطلب فإذا لم يتبين وجود فرق اعتبر الابتكار بديهيا ولا يستوفي شرط الابتكار[3].

---

[1] - احمد على عمر , المرجع السابق , ص 97 .

[2] -درويش عبد الله , المرجع السابق .ص 14 .

[3] -الهواري احمد محمد , الجات و الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية , المجلة القانونية الاقتصادية , عدد 14 لسنة 2002 , كلية الحقوق , جامعة الزرقازيق , ص 16.

وقد تبنى القضاء سواء الوطني أو المقارن منهجين لتقدير الابتكارية الأول هو النهج الشخصي الذي يركز على المجهود العقلي المبذول من قبل المبتكر فيقدر الابتكار انطلاقا من مدى تعقيده بالنسبة لرجل الحرفة فإذا كان التنفيذ يتطلب أكثر من مجرد المعرفة العامة المتوفرة لديه واحتاج إلى مجهود ذهني خاص، دل ذلك على توفر الابتكار , و الثاني هو النهج الموضوعي الذي ينصب على المنتج ذاته دون النظر إلى صاحبه ويقوم على مقارنة بين الابتكار وحالة التقنية القائمة لتحديد ما إذا كان يحمل سمة غير مألوفة ومغايرة لما هو شائع في الميدان[1].

وقد طور القضاء الفرنسي جملة من المؤشرات التي تساعد في التمييز بين الابتكارات الحقيقية وغير المبتكرة فكان من بين المؤشرات الإيجابية التي تعزز الابتكارية: حل مشكلة فنية ظلت قائمة لوقت طويل دون إيجاد حل مناسب لها و الوقت الطويل الذي استغرقه المبتكر في الوصول إلى الحل و الأثر المفاجئ أو غير المتوقع الذي يحدثه الابتكار في المجال المعني والجهد التقني أو العلمي الاستثنائي المطلوب لتنفيذ الفكرة[2].

أما المؤشرات السلبية والتي تستخدم كدلائل على انعدام الابتكار فتشمل سهولة التطبيق وقابلية التنفيذ المباشرة باستخدام المعارف العامة و انتماء الابتكار إلى نطاق ما هو مألوف لرجل الحرفة و مجرد التعديلات الشكلية أو التجميعات المعروفة دون تحقيق قيمة تقنية مضافة.

[1] - سرحان سعودي حسن , الاتجاهات الحديثة في قانون براءات الاختراع , دراسة مقارنة , دون بلد نشر , 2002 , ص 7 ..
[2] -حمادي زوبير،الابتكارية في ضوء الاحكام القانونية الجزائرية،فعلية القاعدة القانونية دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية راشيد ،داربري،2019،ص171-181

2-شرط قابلية للتطبيق الصناعي :

التطبيق الصناعي إلى جانب الابتكار تشترط قوانين الملكية الصناعية – ومنها التشريع الجزائري – أن يكون الابتكار قابلا للتطبيق العملي في المجال الصناعي أي أن تكون له وظيفة صناعية أو تقنية يمكن تجسيدها على أرض الواقع [1].

وقد نص الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع صراحة على هذا الشرط في المادة 3 كما أكد عليه في القوانين المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ويقصد بـ"التطبيق الصناعي" أن يكون الابتكار قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي ميدان من ميادين الصناعة وفقا لمفهوم واسع للصناعة و لا يقتصر على النشاطات الثقيلة أو الميكانيكية فقط بل يشمل أيضا مجالات التقنية و التكنولوجيا و الطب و الزراعة و الغذاء و الاتصالات وغيرها من الأنشطة الإنتاجية[2].

وفي هذا السياق يعتبر الابتكار قابلا للتطبيق الصناعي متى أمكن تصنيع المنتج الناتج عنه بشكل فعلي أو متوقع تقنيا أو استخدامه استخداما عمليا في حل مشكلة ضمن قطاع صناعي محدد ولا يشترط أن يكون التطبيق فوريا إذ يكفي أن يثبت المبتكر إمكان تجسيد الفكرة عمليا في المستقبل القريب بناء على معرفة تقنية قابلة للتطبيق[3].

[1] -الوالي محمود براهيم , حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009 . ص 48 .
[2] -الكسواني عامر محمود , المرجع السابق , 37 .
[3] - الناشف سعيد بن عبد الله , حقوق الملكية الصناعية , دراسة فقهية مقارنة في ظل مأأخد به التشريع العماني , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2010 , ص 82 .

غير أن القانون يلزم صاحب الابتكار بعدم التماطل أو ترك ابتكاره دون استغلال وإلا أصبح عرضة لتطبيق آليات مثل الرخص الإجبارية أو حتى سقوط الحماية نتيجة الإهمال ومن أجل تجنب الغموض أو النزاعات المحتملة بشأن هذا الشرط استثنى المشرع الجزائري صراحة بعض المواضيع من مجال الحماية باعتبارها غير قابلة للتطبيق الصناعي بالمعنى القانوني [1] , ومن أبرز هذه المواضيع المبادئ والنظريات العلمية البحتة و الأساليب والمناهج الرياضية و الخطط والمبادئ الثقافية أو الترفيهية أو التعليمية و الطرق العلاجية والتشخيصية سواء للإنسان أو الحيوان و برامج الحاسوب في حد ذاتها و طرق تنظيم الأعمال والإدارة والتسيير[2].

1_الوالي محمود براهيم ،المرجع السابق ص 49
2_العكيلي عزيز،الوجيز في القانون التجاري ،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،2000،ص296

ثانيا – قدرة الإشارات على التمييز

قدرة الإشارات على التمييز من الشروط التي يجب توافرها من أجل منح الحماية القانونية للإشارات المميزة ضمن منظومة الملكية الصناعية سواء كانت تلك الإشارات علامات تجارية أو تسميات منشأ أو شعارات صناعية وتتمثل الوظيفة الرئيسية لهذه الإشارات في تمييز المنتجات أو الخدمات الخاصة بمؤسسة معينة عن تلك التي تقدمها مؤسسات منافسة في السوق[1].

ومن ثم فإن الغرض الأساسي منها هو تمكين جمهور المستهلكين من التعرف بسهولة على مصدر المنتجات أو الخدمات التي يرغبون في اقتنائها دون الوقوع في أي خلط أو لبس قد يؤدي إلى تضليلهم لذلك يشترط المشرع في الإشارة المميزة أن تتمتع بقدر كاف من الخصائص الذاتية التي تمنحها طابعا فريدا يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من الإشارات المستخدمة لنفس الأصناف من السلع أو الخدمات (أ) كما يشترط أن تكون مستقلة في تركيبها ومحتواها عن طبيعة المنتج أو الخدمة المعنية بحيث لا تكون مجرد وصف مباشر أو تعبير عن مكون من مكوناته (ب) .[2]

[1] - الفتلاوي سمير جميل حسن , المرجع السابق , ص 40 .
[2] -السنهوري احمد عبد الرزاق , الوسيط في القانون المدني , الجزء الثامن , الطبعة الثالثة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيرو , 2016 , ص 88 .

1-ضرورة تمتع الإشارة المميزة بخصائص ذاتية

يجب أن تكون الإشارة المميزة سواء كانت علامة تجارية أو تسمية منشأ ذات طابع فريد وشخصية مميزة تمنع اختلاطها مع إشارات أخرى موجودة في السوق وذلك تحقيقا لهدفين أساسيين , حماية مالك الإشارة من المنافسة غير المشروعة و حماية المستهلك من الغلط أو التضليل أثناء عملية الشراء أو التعاقد[1].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على استثناء العلامات الخالية من الصفة المميزة من إمكانية التسجيل وذلك بموجب القوانين المنظمة للملكية الصناعية كما استثنى العلامات المشابهة أو المطابقة لعلامة أو تسمية منشأ مسجلة مسبقا أو تلك التي سبق إيداع طلب بشأنها في نفس الصنف أو لمنتجات مشابهة , ولا تقتصر متطلبات التمييز على العلامات التجارية فحسب بل تنطبق أيضا على تسميات المنشأ رغم أنها تتكون عادة من أسماء جغرافية إذ يشترط فيها أيضا ألا تثير اللبس أو التشابه مع تسميات سابقة وإلا رفضت من قبل الجهة المختصة[2].

وفي هذا الصدد سبق للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن رفض تسجيل تسمية "Poivron Dano"المودعة من طرف شركة "بروفرت" بتاريخ 19 فبراير 2012 وذلك بسبب

[1] -بركات زين العابدين , مبادئ القانون الإداري , المطبعة الجديدة , دمشق, 2007 , ص 169 .
[2] - أحمد علي عمر , الملكية الصناعية و براءات الإختراع , التجربة المصرية , مطبعة حليمة , الاسكندرية , 2003 , ص 301 .

التشابه مع علامتي "Danone" و "Dany" اللتين تملكهما الشركة الفرنسية "Compagnie Gervais Danone" والمتعلقتين بنفس صنف المنتجات[1].

كما رفض المعهد أيضا تسمية "Melon Assel" المقدمة من نفس الشركة بحجة تشابهها مع علامة أخرى محل طلب تسجيل لتمييز نفس نوع المنتجات غير أن هذا التطبيق لم يكن دائما موحدا إذ لوحظ على المعهد الوطني للملكية الصناعية عدم استقرار سياسته في تقييم صفة التمييز فبينما يظهر صرامة شديدة في بعض الحالات و يبدو متساهلا في حالات أخرى مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى نقل النزاع إلى ساحة القضاء للفصل في مدى مشروعية التسجيل من عدمه[2].

2-استقلال الإشارة المميزة عن المنتجات المعنية

ولها الوجه الثاني الذي يكسب الإشارة طابع التمييز يكمن في ضرورة استقلالها عن مواصفات المنتج أو الخدمة الذي توضع عليه بمعنى أنه لا يجوز أن تكون الإشارة المميزة مكونة فقط من عناصر وصفية للسلعة أو الخدمة وإلا فقدت طابعها الفريد وأصبحت غير مؤهلة للحماية.[3]

[1] -بودالي محمد , حماية المستهلك في القانون الجزائري , دار الكتاب الحدي , القاهرة , 2006 , ص 21 .
[2] -بوسقيعة حسن , المنازعات الجمركية , الطبعة الرابعة , دار هومة , الجزائر , 2009 , ص 82 .
[3] -بربارة عبد الرحمان , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , الطبعة الثانية , منشورات بغدادي , الجزائر , 2005 , ص 92 .

استقلال الإشارة المميزة عن المنتجات شرط أساسي لاعتبارها علامة تجارية , تفقد الإشارة تمييزها ادا اقتضت على رموز أو بيانات تستخدم عادة للدلالة على نوع المنتج أو جودته أو مصدره , لا يجوز تسجيل الإشارات لاتي تمثل الشكل أو الوظيفة الطبيعية للمنتج [1].

ومن هذا المنطلق استثنى المشرع الجزائري تسجيل العلامات التي تعبر عن شكل المنتج أو تلك التي تستخدم الأسماء الشائعة أو العلمية للسلعة وذلك لأن هذه الألفاظ تشترك فيها جميع المؤسسات العاملة في نفس المجال ولا يمكن تخصيصها لجهة واحدة كما أن السماح بذلك من شأنه أن يمنح احتكارا غير مشروع لألفاظ عامة يجب أن تظل مشاعا بين المتعاملين[2].

إن شرط التمييز يتطلب أن تكون الإشارة فريدة ومجردة عن أي دلالة وصفية مباشرة وأن تحمل طابعا مستقلا يمكن المستهلك من التعرف على مصدر المنتج أو الخدمة بسهولة وهذا ما يجعل من التمييز أحد أهم الشروط الموضوعية الخاصة لاستحقاق الإشارات المميزة للحماية القانونية ضمن منظومة الملكية الصناعية[3].

[1] - الكسواني عامر محمود , التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2010 , ص 85 .
[2] -احمد سلامة , المدخل لدراسة القانون , الكتاب الثاني , الطبعة الخامسة , مكتبة عين الشمس , القاهرة , 2005 , ص 83 .
[3] -منير عبد الله , المرجع السابق , ص 42 .

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

لا يقتصر استحقاق شهادة الملكية الصناعية على توافر الشروط الموضوعية فحسب بل لا بد أيضا من احترام مجموعة من الشروط الشكلية التي تنظمها القوانين والإجراءات الإدارية المعمول بها , إذ تمثل هذه الشروط الجانب الإجرائي الذي يمكن صاحب الحق من توثيق ابتكاره أو علامته وتمتيعه بالحماية القانونية وتتمثل أولى هذه الشروط في معرفة الجهة المختصة قانونا بتلقي طلبات التسجيل والفصل فيها (الفرع الأول) و يلي ذلك اتباع إجراءات محددة ينبغي على طالب الحماية الالتزام بها للحصول على شهادة التسجيل النهائية التي تثبت حقوقه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الهيئة المختصة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية

تلعب الهيئة المختصة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية دورا محوريا في ضمان الحماية القانونية للمخترعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وذلك من خلال فحص الطلبات وتسجيلها ومنح الشهادات التي تثبت الملكية وتختلف هذه الهيئة من دولة إلى أخرى حسب التنظيم الإداري والقانوني ولكنها تتفق من حيث الوظيفة الأساسية وهي ضبط وتنظيم وتوثيق حقوق الملكية الصناعية.

أولا- الهيكل التنظيمي للهيئة المختصة في الجزائر

في الجزائر تناط مهمة تسجيل حقوق الملكية الصناعية بـ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهو هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئ بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخة في 25 فبراير 1966 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[1].

يتبع المعهد الوطني للملكية الصناعية وصاية وزارة الصناعة ويقوم بتنظيم وتسيير مختلف إجراءات حماية الملكية الصناعية مثل استلام ودراسة طلبات تسجيل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية و إصدار شهادات التسجيل أو البراءات أو حقوق الحماية و نشر الإعلانات المتعلقة بطلبات التسجيل أو الرفض أو السحب في النشرة الرسمية للملكية الصناعية[2] .

[1] -القيلوبي سميحة , الملكية الصناعية , الطبعة الخامسة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010 , ص 52 .
[2] -بعلي محمد الصغير , تنظيم قطاع العام في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , 1992 , ص 132 .

ثانيا – اختصاصات الهيئة في مجال تسجيل حقوق الملكية الصناعية

تتمثل المهام للهيئة المختصة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية وتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وتشجيع المنافسة والابتكار.

ومن أبرز اختصاصاتها ما يلي:

استقبال طلبات التسجيل و تقوم الهيئة باستقبال مختلف أنواع طلبات الحماية مثل العلامات التجارية براءات الاختراع الرسوم والنماذج الصناعية وتاريخ الإيداع يعد نقطة انطلاق الحماية القانونية , و فحص الطلبات يشمل الفحص الجوانب الشكلية (الوثائق، البيانات المطلوبة، تسديد الرسوم) والجوانب الموضوعية (الجدة، الطابع الصناعي، القابلية للحماية).[1]

و البت في الطلبات ومنح الشهادات بعد الفحص و تقرر الهيئة منح أو رفض الحماية بناء على مدى توافر الشروط القانونية وفي حال القبول تصدر شهادة تسجيل أو براءة حسب نوع الحق المطلوب حمايته , و نشر الطلبات والقرارات تصدر الهيئة نشرة رسمية تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالطلبات مثل تاريخ الإيداع هوية صاحب الطلب مال الطلب الاعتراضات إن وجدت وذلك لضمان الشفافية وإتاحة الفرصة للغير لتقديم اعتراض.[2]

المساهمة في التوعية والتكوين إلى جانب دورها الإداري تساهم الهيئة في نشر ثقافة حماية الملكية الصناعية من خلال تنظيم الندوات والدورات التدريبية وتقديم الدعم للمؤسسات الناشئة والجامعات والمخترعين , و التعاون الدولي تنسق الهيئة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[1] - طه مصطفى كمال , القانون التجاري القانون التجاري , الدار الجامعية , بيروت , دون سنة التشر , ص 55.
[2] - لطفي فوزي , شرح قانون الملكية الصناعية و التجارية , المطبعة الجديدة , دمشق , 2002 , ص 343 .

(WIPO)وتشارك في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاق باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات مما يكسب الحماية الوطنية بعدًا دوليا [1].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على شهادة التسجيل

إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية من المراحل الأساسية التي يجب اتباعها للحصول على شهادة تثبت الحماية القانونية المقررة بموجب التشريعات الوطنية والدولية ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة كونه يعد الوسيلة الرسمية لإثبات الحق الصناعي وتحديد تاريخ الأولوية مما يمنح صاحبه ميزة قانونية في مواجهة الغير خصوصا في حالات النزاع أو التقليد أو التعدي وتنقسم إجراءات التسجيل إلى مرحلتين أساسيتين مترابطتين ومتكاملتين , تتمثل الأولى في عملية الإيداع والتي تمثل الخطوة الأولى التي يقوم بها طالب الحماية وتقتضي تقديم ملف كامل يتضمن الوثائق والمعلومات المطلوبة قانونا والتي تختلف حسب طبيعة الحق المراد تسجيله (براءة اختراع، رسم صناعي، علامة تجارية) أما المرحلة الثانية فتتجلى في الفحص والتسجيل حيث تقوم الهيئة المختصة بدراسة الطلب المقدم والتأكد من استيفائه الشروط القانونية الشكلية والموضوعية قبل اتخاذ القرار النهائي بشأن قبول الطلب وتسجيل الحق موضوع الحماية.

[1] -حمادة محمد أنور , النظام القانوني لبراءات الإختراع , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 1997 , ص78 .

أولا- إيداع طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية

إيداع طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية الخطوة الأساسية والانطلاقة العملية في مسار حماية الحقوق الصناعية وهو الإجراء الذي تمارس من خلاله الرغبة القانونية في إخضاع الابتكار لنظام الحماية القانونية المنصوص عليه في القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة[1].

وقد أولى المشرع الجزائري لهذا الإجراء أهمية خاصة فلم يكتف بمجرد تخصيص هيئة مختصة باستقبال الطلبات وتسجيلها بل حرص أيضا على تنظيم هذا الإجراء بدقة عبر تحديد الأشخاص المخول لهم تقديم طلب الإيداع والوثائق والمستندات التي يجب أن يتضمنها ملف الطلب[2].

فيما يخص أصحاب الحق في الإيداع فقد حدد المشرع الجزائري بدقة الفئات التي يجوز لها التقدم بطلب التسجيل وذلك من أجل تجنب المنازعات التي قد تثار لاحقا حول صفة المودع وأحقيته في الابتكار , وفي هذا السياق يعترف للمبتكر شخصيا أو خلفه العام أو الخاص بحق الإيداع سواء كان ذلك بموجب عقد تنازل أو إرث أو أية وسيلة أخرى مشروعة لنقل الحقوق ويجوز للمبتكر أن يتولى إيداع الطلب بنفسه أو أن ينيب عنه وكيلا معتمدا وهو أمر إلزامي إذا كان المبتكر مقيما في الخارج.[3]

---

[1] -سلامي ميلود , النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقيات ,اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية , تخصص قانون خاص , جامعة لحاج لخضر , باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسة , 2012 , ص 12 .

[2] -راشدي سعيدة , العلامات في القانون الجديد , أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم , تخصص قانون , جامعة مولود معمري تيزي وزو , كلية حقوق و العلوم السياسة , 2014 , ص128.

[3] -قارة ملاك , اشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2003 , ص 92 .

وقد أقر المشرع قرينة قانونية مفادها أن الشخص الذي تقدم بطلب الإيداع يفترض فيه أنه المبتكر وصاحب الحق غير أن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس عن طريق الطعن القضائي وإثبات انتحال الصفة أو انعدام الصلة بالابتكار [1].

بينت الأحكام القانونية المتعلقة بإيداع و تسجيل الملكية الصناعية بدقة صاحب الحق في تقديم طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية لدى مصلحة مختصة , فأجازت ذلك للمبتكر و خلفه , و بينت الأحكام كذلك لصاحب الحق في تقديم الطلب متى كان الإبتكار مشتركا , و تم الوصول إليه داخل مؤسسة مستخدمة بموجب عقد خدمة أو عقد عمل .[2]

ثانيا–الفحص والتسجيل

يعتبر الفحص والتسجيل من المراحل الأساسية والحاسمة في إجراءات الحصول على شهادة الملكية الصناعية ويعهد بهذه المهمة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الهيئة المكلفة قانونا باستلام ودراسة وفحص طلبات الحماية الصناعية سواء تعلقت بالاختراعات أو الرسومات والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية أو حتى تسميات المنشأ[3].

1–الفحص :

يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إجراء نوعين من الفحص الفحص الشكلي والفحص الموضوعي , فبالنسبة للفحص الشكلي فإنه يطبّق على جميع الطلبات المودعة دون

[1] - عبد الحكيم فودة , الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية , منشأ المعارف , الإسكندرية , 1997 ' é . 71

[2] - عون مدور موني , شروط منح براءات الإختراع , مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون , فرع العقود و المسؤولية , جامعة الجزائر , يوسف بن خدة , كلية الحقوق , 2008 , ص 147

[3] -مغبغب نعيم , المرجع السابق , ص 66 .

استثناء ويهدف إلى التحقق من استيفاء الطلب للبيانات الأساسية التي يفرضها القانون مثل هوية مقدم الطلب و عنوانه و جنسيته و الصفة التي يتقدم بها (سواء كان مبتكراً أو وكيلا) بالإضافة إلى مواصفات الابتكار أو الإشارة المطلوب حمايتها والقائمة المرتبطة بالسلع أو الخدمات في حالة العلامات التجارية.[1]

كما يتحقق المعهد من وجود الوثائق الأساسية مثل إثبات دفع الرسوم والوثائق التقنية والوصف الكامل للابتكار و في حال رصد المعهد لأي نقص في هذه المتطلبات الشكلية فإنه يخطر المودع بضرورة تدارك النقص خلال أجل محدد لا يتجاوز شهرين مع إمكانية التمديد بناءً على طلب مسبب من المعني وإذا لم يسوا الوضع خلال الأجل القانوني فإن المعهد يصدر قرارا برفض تسجيل الطلب مما يعني انتهاء الإجراء الإداري وعدم منح الحماية المطلوبة[2].

أما الفحص الموضوعي فإنه لا يشمل كافة عناصر الملكية الصناعية بالتساوي إذ يجرى فقط في مجال العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية للتأكد من أن العلامة أو النموذج قابلة للحماية ولا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو لا تشكل تعديا على علامات سابقة , أما في ما يخص الاختراعات والمبتكرات الصناعية فإن النظام الجزائري يعتمد مبدأ "عدم الفحص الموضوعي السابق" وهو ما يعني أن المعهد لا يتحقق مسبقا من صحة الابتكار أو من جدته وابتكاريته بل يكتفي بالتحقق من الشروط الشكلية[3].

---

[1] -محمد حسن عبد الله , المرجع السابق , ص 134 .

[2] -بوشعيب البوعميري , العلامة التجارية على ضوء القانون و الإجتهاد القضائي , مجلة المحكمة العليا , عدد خاص , قسم الوثائق , 2012 , ص 97 .

[3] -مجبر محمد , المرجع السابق , ص 24 .

ويعزى هذا النظام إلى ضعف الإمكانيات المادية والفنية والتقنية للمعهد التي لا تسمح له بإجراء فحص تقني ومعمق كما هو الحال في أنظمة حماية الملكية الصناعية في الدول المتقدمة , إلا أن ذلك لا يمنع المعهد في بعض الحالات من القيام بفحص موضوعي مبسط في الأمور غير المعقدة كالتأكد من عدم مخالفة الابتكار للنظام العام أو ما إذا كان محل الاختراع يشكل تهديدا للأمن الوطني.[1]

ثانيا – التسجيل ومنح الشهادة

بمجرد انتهاء الفحص والتأكد من استيفاء الطلب للشروط القانونية يصدر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قرارا إداريا يقضي بتسجيل الابتكار في السجل الخاص به ويعتبر هذا التسجيل بمثابة اعتراف رسمي من طرف الدولة بالحق الصناعي للمودع ويمنحه الحماية القانونية المقررة.[2]

ويخصص لكل نوع من أنواع الملكية الصناعية سجل مستقل يقيد فيه جميع البيانات المتعلقة بالطلب مثل هوية المودع تاريخ الإيداع و مواصفات الابتكار وتفاصيل شهادة الحماية ويعد تاريخ الإيداع هو التاريخ المرجعي الذي تبنى عليه الأولوية في الحماية لا تاريخ التسجيل الفعلي في السجل وذلك اتساقا مع مبدأ "الأسبقية" الذي ينص على أن الحماية تمنح لمن بادر إلى الإيداع أولا بغض النظر عن تاريخ فحص أو تسجيل الطلب[3].

---

[1] -عامر محمود , التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان, 2010 , ص 85 .

[2] -عزوز بن صابر , حماية اختراعات العامل لدى هيئة المستخدمة من التقليد , مجلة المحكمة العليا , عدد خاص , قسم الوثائق , 2012 , ص 77 .

[3] - أحمد علي عمر , الملكية الصناعية و براءات الإختراع , التجربة المصرية , مطبعة حليمة , الاسكندرية , 2003 , ص 311 .

ويترتب على هذا التسجيل صدور شهادة الملكية الصناعية التي تحتوي على معلومات مفصلة عن المودع والابتكار أو الإشارة، وتاريخ الإصدار والرقم المرجعي وتوقيع المدير العام للمعهد , بعد إصدار الشهادة يخطر المعهد المودع أو وكيله بصدورها ويمكن لهذا الأخير استلامها مباشرة أو عن طريق البريد المضمون كما يقوم المعهد بنشر مضمون الشهادة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية حتى تكون حجة في مواجهة الغير مع استثناء الاختراعات المصنفة ضمن "الاختراعات السرية" أو الرسوم والنماذج التي لم تنقضِ مدة سنة على تسجيلها إذ يمنع نشرها إلا بطلب من المعني بالأمر[1].

ويعتبر النشر وسيلة فعالة لإعلام الجمهور بالمستجدات في ميدان الملكية الصناعية كما يساعد الفاعلين الاقتصاديين على تتبع الابتكارات المسجلة والاستفادة منها سواء من خلال طلب التراخيص أو التفاوض بشأن التنازل عنها , وهكذا فإن التسجيل يعد المرحلة النهائية في مسار الحصول على الحماية الصناعية لكنه لا يضفي قوة مطلقة على الحق ما دام أنه قد تم دون فحص موضوعي في مجال الاختراعات مما يجعل دور القضاء محوريا في البت في صحة الحق عند النزاع[2].

[1] - درويش عبد الله , المرجع السابق .ص 18 .
[2] - الفتلاوي سمير جميل حمين , المرجع السابق, ص26 .

المبحث الثاني: التكييف القانوني لشهادة الملكية الصناعية

لم يحدد المشرع الجزائري بشكل صريح الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل الملكية الصناعية رغم الإشارة إليها في العديد من نصوص قانون الملكية الصناعية لا سيما في الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966و هذا الغموض التشريعي يستدعي الرجوع إلى اجتهادات الفقه والتشريعات المقارنة وكذا ما توفر من أحكام وقرارات قضائية في هذا المجال قصد الوقوف على التكييف القانوني السليم لتلك الشهادة.

ويلاحظ من خلال استقراء الآراء الفقهية أن تحديد الطبيعة القانونية لشهادة الملكية الصناعية يرتبط بطبيعة العلاقة التي تربط المودِع بالإدارة المختصة بالتسجيل غير أن الفقه لم يتفق على توصيف موحد لتلك العلاقة بل تباينت الرؤى حولها فهناك من اعتبر هذه العلاقة عقدا مبرما بين الطرفين (المطلب الأول) في حين اتجه اتجاه آخر إلى تكييفها كعمل قانوني انفرادي صادر عن الإدارة على شكل قرار إداري دون اعتبار لإرادة المودع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة العقدية لشهادة الملكية الصناعية

يرى بعض الفقهاء التقليديين لاسيما في الفقه الفرنسي أن شهادة تسجيل الملكية الصناعية تمثل في جوهرها عقدا يبرم بين المودع والإدارة المختصة بالتسجيل وقد بنوا هذا الرأي على مجموعة من الحجج القانونية والمنطقية مستندين إلى تحليل العلاقة التي تنشأ بين الطرفين عند إيداع الطلب (الفرع الأول) غير أن هذا التوجه لم يسلم من النقد إذ ثمة جملة من الاعتبارات

والاعتراضات التي تضعف هذا التكييف وتجعله محل شك مما يثير التساؤل حول مدى ملاءمة النظرية العقدية كأساس قانوني لوصف هذه الشهادة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: محاولة تبرير الصفة العقدية لشهادة الملكية الصناعية

سعى أنصار الاتجاه العقدي إلى تأصيل الطبيعة القانونية لشهادة الملكية الصناعية باعتبارها عقدا مستندين في ذلك إلى أن العقد يعد وسيلة للتوفيق بين مصلحتين متباينتين: مصلحة المبتكر في حماية اختراعه ومصلحة المجتمع في الاستفادة من ثمار الابتكار (أولا) , غير أن هؤلاء الفقهاء لم يتفقوا على طبيعة هذا العقد حيث انقسمت آراؤهم بين من اعتبره عقدا مدنيا ومن رأى فيه عقدا إداريا يرتبط بسلطة الإدارة وطبيعة مهامها (ثانيا).

أولا- التوفيق بين مصلحة المبتكر ومصلحة المجتمع

يفرض وجود العقد انطلق أنصار الاتجاه العقدي في تبرير الطبيعة القانونية لشهادة الملكية الصناعية من مبدأ أساسي يتمثل في ضرورة تحقيق توازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهريا ولكنهما متكاملتان عمليا مصلحة المبتكر في الحصول على حماية قانونية تمنحه احتكارا مؤقتا لاستغلال اختراعه ومصلحة المجتمع في الوصول إلى الابتكار والاستفادة منه بمجرد الكشف عنه ونشره[1].

وقد عبر عن هذا التوجه الفقيه الفرنسيPOUILLET الذي اعتبر أن براءة الاختراع ليست سوى عقد ضمني ينعقد بين المخترع والمجتمع إذ لا يمكن لأي من الطرفين أن يستفيد

[1] -- شبراك حياة , حقوق صاحب الاختراع في القانون الجزائر , مذكرة لنيل شهادة ماجيستر , قانون خاص , فرع قانون الاعمال , جامعة الجزائر , كلية الحقوق , 2010 , ص 75 .

من الابتكار بشكل منفرد فلا المخترع يستطيع استغلال اختراعه بشكل مشروع دون حماية قانونية يقرها المجتمع ولا المجتمع يمكنه الانتفاع بهذا الابتكار دون إرادة المخترع وكشفه عن مضمون اختراعه , ومن هنا فرض منطق التوازن بين المصلحتين فكرة العقد كإطار قانوني يجمع الطرفين ويحدد حقوقهما والتزاماتهما[1].

وتبعا لذلك يرى هذا الاتجاه أن مصلحة المخترع تستوجب منحه حقا استئثاريا مؤقتا في استغلال ابتكاره تعويضا عما بذله من جهد علمي وفكري ومالي من أجل إخراج اختراعه إلى الوجود أما مصلحة المجتمع فتقتضي بالمقابل أن يكشف المبتكر عن سر ابتكاره حتى يتمكن الجميع من الوصول إليه بعد انتهاء فترة الحماية والاستفادة منه علميا وصناعيا وتجاريا[2].

وقد دعم هذا المنظور فقهاء آخرون من أبرزهمFAUCHILLE الذي رأى أن الامتياز الذي يمنح للمخترع ما هو إلا مقابل لما يقدمه للمجتمع من خدمة معرفية وتقنية حيث يتم النشر والتعريف بالابتكار ضمنيا من خلال الطلب مما يخلق علاقة تعاقدية غير صريحة تتضمن التزامات متبادلة بين الطرفين المجتمع يمنح الحماية والمخترع يكشف عن السر الصناعي.

ومن زاوية وظيفية يرى هذا الاتجاه أن براءة الاختراع ليست مجرد حق ممنوح للمبتكر بل هي أيضا آلية تحفيزية تهدف إلى تشجيع البحث والابتكار من خلال تقديم مكافأة قانونية للمخترع تتمثل في منحه امتيازا مؤقتا في استغلال ابتكاره مقابل ما يقدمه للمجتمع من خدمة

[1] - -بعلي محمد الصغير , تنظيم قطاع العام في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , 1992 , ص 138 .
[2] - بركات زين العابدين , مبادئ القانون الإداري , المطبعة الجديدة , دمشق, 2007 , ص 149 .

علمية ومعرفية وقد لقي هذا التصور دعما قضائيا[1]، لاسيما في قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 30 يناير 1965 الذي أكد على أن الحق الذي تخوله براءة الاختراع ليس منحة مجانية وإنما هو مقابل لما يقدمه المبتكر من أسرار صناعية لصالح الهيئة الاجتماعية مما يدل على وجود تقابل واضح في الالتزامات بين الطرفين ويعزز الفكرة العقدية للعلاقة[2].

ثانيا- تباين موقف الفقهاء حول صفة العقد كأساس لشهادة الملكية الصناعية

رغم اتفاق أنصار الاتجاه العقدي على وجود علاقة تعاقدية بين المبتكر والمجتمع إلا أنهم لم يتفقوا على الطبيعة الدقيقة لهذا العقد حيث تعددت آراء الفقهاء بين من اعتبر أن شهادة تسجيل الملكية الصناعية تقوم على عقد مدني وبين من رأى أنها تندرج ضمن العقود الإدارية تبعا لاختلاف طبيعة العلاقة القانونية القائمة بين المودِع والإدارة المختصة بالتسجيل ووفقا للسلطات التي تمارسها هذه الأخيرة في إطار عملية منح الشهادة[3].

أ- شهادة الملكية الصناعية كعقد مدني

شهادة الملكية الصناعية تقوم على حرية التعاقد بين طرفين متساويين في المركز القانوني و هما المخترع (العارض) والمجتمع ممثلا بالإدارة (القابل) ويؤكد هذا الرأي أن المبتكر يظل

[1] - عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات , القسم العام , الجزء الأول ,ديوان المطبوعات الجامعية , 1998 , ص1 7 .
[2] - العكيلي عزيز , الوجيز في القانون التجاري , مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2000 , ص 218 .
[3] -عون مدور موني , شروط منح براءات الإختراع , مدكرة لنيل شهادة الماستر في لقانون , جامعة , يوسف بن خدة , كلية الحقوق ,2002 , ص147.

حرا في التعاقد طالما لم يكشف عن سر اختراعه وله أن يحتفظ به لنفسه أو أن يعرضه بشروطه الخاصة باعتباره مالكًا لهذا الابتكار[1].

وفي المقابل يملك المجتمع حرية قبول أو رفض هذا التعاقد بناء على مدى جدوى الابتكار وفائدته العامة فالمجتمع لا يوافق على حماية كل اختراع بل فقط ذلك الذي يقدم قيمة مضافة حقيقية وقابلة للتطبيق الفوري و سواء علميا أو اقتصاديا[2].

ويستند في تبرير الطبيعة المدنية لهذا العقد إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" باعتبار أن كل من الطلب المقدم من المبتكر والوصف الفني المرفق به يمثلان التعبير الصريح عن إرادة التعاقد[3].

فإن شهادة الملكية الصناعية تمثل توثيقا لهذه الإرادة المتبادلة ولا يجوز تجاوز ما ورد فيها من بنود أو تأويلها بما يخالف مضمون الطلب ومن هذا المنطلق يذهب أنصار هذا التوجه إلى أنه يجوز الطعن في الشهادة إذا تبين إخلال بأي من شروط التعاقد أو الإخلال بالمضمون الفني أو المعلومات المرتبطة بالابتكار[4].

[1] - بركات زين عابدين , المرجع السابق , ص 152 .
[2] -مهند عزمي اومغلي , الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل في تمليك الإختراع , مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون, مجلد41, عدد 02, 2021 , ص228 .
[3] - فتحي وردية , ادارة الجمارك , مداخلة القيت في اشغال الملتقى الوطني حول الملكية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , ابوداو , جامعة عبد الرحمان ميرة , 2013 , ص1234 .
[4] -حسين نوارة , المرجع السابق , ص 213 .

ب- شهادة الملكية الصناعية كعقد إداري

في المقابل يرى تيار فقهي آخر أن العلاقة بين المخترع والإدارة المختصة بالتسجيل لا تقوم على المساواة الكاملة وإنما تتسم بعدم التوازن نتيجة السلطات التقديرية والامتيازات الخاصة التي تتمتع بها الإدارة مما يجعل العقد المبرم ذا طبيعة إدارية[1].

ويبنى هذا الرأي على أن الإدارة لا تكتفي بدور القبول السلبي لطلب المخترع بل تمارس سلطة فحص ومراقبة لمحتوى الابتكار ولها حق رفض الطلب أو تعديله أو حتى سحبه لاحقا إذا تبين عدم استيفاء الشروط القانونية والفنية كما أن الإدارة تمثل في هذا السياق السلطة العامة التي تنوب عن المجتمع وتتصرف وفقا للصالح العام وليس وفق مبدأ التوازن العقدي فقط[2].

ووفقا لهذا الاتجاه فإن العقد المتعلق بشهادة الملكية الصناعية يخضع لأحكام القانون الإداري وليس المدني وبالتالي فهو يتمتع بخاصية عدم قابلية التعديل من الطرف الخاص يخضع في تفسيره لمبدأ حماية المصلحة العامة وليس فقط مصلحة الأطراف[3].

---

[1] -معاشو عمار , المرجع السابق , ص 31 .

[2] - ناجي أحمد أنوار , التراخيص الإختيارية و الإجبارية , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق , جامعة القاهرة , كلية الحقوق , القسم التجاري , 2004 , ص 441 .

[3] -قار ملاك , المرجع السابق , ص 28.

الفرع الثاني: عدم صلاح فكرة العقد كأساس لتكييف شهادة الملكية الصناعية

رغم ما قدمه أنصار الاتجاه العقدي من مبررات لتكييف شهادة تسجيل الملكية الصناعية على أنها عقد بين المبتكر والمجتمع إلا أن هذا التصور يواجه نقدا فقهيا وقانونيا معتبرا إذ أن الواقع التشريعي والعملي يكشف عن قصور فكرة العقد في استيعاب الطبيعة الحقيقية لهذه الشهادة وعدم ملاءمتها كأساس قانوني سليم لتفسير العلاقة الناشئة عن منح الحماية للمبتكر.

ويرى المنتقدون أن شهادة الملكية الصناعية لا تتوفر على مقومات العقد التقليدية سواء من حيث توافر التراضي بين طرفين متساويين أو من حيث نشأة التزامات متبادلة قائمة على إرادتين حرتين فالإدارة في حالة التسجيل لا تدخل في تفاوض مع المودِع ولا تمثل طرفًا متساويًا معه بل تمارس اختصاصًا تنظيميًا وقانونيًا خاضعًا لضوابط المصلحة العامة وليس لحرية الإرادة.

أولا – غياب خصائص العقد في شهادة تسجيل الملكية الصناعية

يتفق فقهاء القانون سواء في المجال المدني أو الإداري على أن العقد لا يتحقق إلا بتوافر مجموعة من العناصر المهمة وفي مقدمتها وجود تراض حقيقي بين طرفين على إنشاء التزامات متقابلة إلى جانب تطبيق مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" واحتمال تمتع أحد الطرفين في حالة العقد الإداري بامتيازات السلطة العامة[1].

[1] -مرمون موسى , ملكية براءة الاختراع في القانون الجزئري , اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم القانون , تخصص قانون خاص , جمعة قسنطينة 1 , كلية الحقوق , 2013 , ص 41.

وعند محاولة إسقاط هذه الخصائص على شهادة تسجيل الملكية الصناعية يتضح جليا أنها لا تستوفي أيا منها مما ينفي عنها الصفة العقدية من الأساس فمن حيث التراضي الذي يعد الركيزة الأولى للعقود سواء مدنية كانت أم إدارية فإنه غير متحقق إطلاق في الحالة التي يتم فيها منح شهادة الملكية الصناعية فالعلاقة التي تربط المودِع (المخترع) بالإدارة المكلفة بالتسجيل لا تتضمن أي نوع من التفاوض أو تبادل الإرادات على نحو متكافئ[1].

فالمخترع لا يناقش شروط التسجيل ولا يمنح فرصة لتعديلها كما أن الإدارة لا تملك سلطة تقديرية واسعة في التفاوض معه بل تكتفي بتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية الإيداع والتسجيل وهو ما أكده حتى بعض أنصار النظرية العقدية أنفسهم الذي أقر بأن المخترع لا يملك حرية الإرادة في هذه العلاقة بل عليه أن يقبل بالشروط القانونية كما وردت دون تعديل وأن يلتزم بما هو منصوص عليه، في حين أن المجتمع – الذي يمثل هنا بالإدارة – لا يلتزم قانونا بتقديم ضمانات حقيقية لحماية الاختراع[2].

أما من زاوية مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" فإن هذا المبدأ لا يجد له أي تطبيق في مجال شهادة التسجيل ففي العقود التقليدية و هذا المبدأ أساس استقرار العلاقة التعاقدية حيث لا يجوز لأي طرف تعديل بنود العقد أو الخروج عنها إلا بموافقة الطرف الآخر أو في حالات استثنائية يقرها القانون[3].

[1] -القيلوبي سميحة , المرجع السابق , ص 125 .
[2] -الفتوح فريد حسن , مرجع السابق , ص 199 .
[3] -جلال وفاء , مرجع سابق , ص 45 .

ويزداد ضعف هذا التكييف إذا نظرنا إلى عدم توافر خصائص العقد الإداري أيضا ففي العقود الإدارية تمتلك الإدارة العامة مجموعة من امتيازات السلطة العامة مثل تعديل العقد أو فسخه بإرادتها المنفردة أو فرض شروط استثنائية على الطرف المتعاقد معها إلا أن الإدارة المكلفة بالتسجيل كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا تمارس هذه السلطة إطلاقًا في سياق منح شهادة التسجيل[1].

فهي لا تملك سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الطلبات إذا كانت مستوفية للشروط، ولا يمكنها فسخ أو تعديل أو إلغاء شهادة التسجيل إلا بوسيلة قضائية لا بقرار إداري و أن الاختصاص بالنظر في النزاعات المرتبطة بصحة الشهادة أو إبطالها يعود إلى القضاء العادي وليس إلى القضاء الإداري كما هو الشأن في العقود الإدارية[2].

وهذه المسألة تمثل مؤشرا واضحا على أن العلاقة القائمة لا تتسم بأي طابع إداري من حيث الشكل إضافة إلى ما سبق فإن بعض النظم القانونية بما في ذلك النظام الجزائري تتيح فرض تراخيص إجبارية أو تراخيص للمنفعة العامة على حقوق الملكية الصناعية في حالات معينة تفرضها الضرورة أو المصلحة الوطنية[3].

[1] -جلال وفاء , مرجع السابق , ص 61 .
[2] -نبيل ابراهيم سعد , المدخل الى القانون , نظرية الحق , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2010 , ص 29 .
[3] -قرمان عبد الرحمان , حماية العلامة التجارية المشهورة , مجلة الأمن و الحياة , جامعة نايف العربية للعلوم , عدد 334 , 2010 , ص 69 .

ثانيا – استحقاق شهادة التسجيل

لو سلمنا بالطبيعة العقدية لشهادة التسجيل لقلنا بان شهادة التسجيل عبارة عن عقد تبادلي ملزم لجانبين لانها ترتب التزامات متقابلة بين الطرفين , عند اتباع انصار النظرية العقدية نرى بان شهادة التسجيل الملكية الصناعية هي عقد , فلا بد للعقد محدد المدة , طالما تعتبر الشهادة التي تمنحها الإدارة مؤقتة.[1]

وبهذا المنطق فإن شهادة التسجيل تعد بمثابة "مقابل قانوني" لكشف المودع عن اختراعه لصالح المجتمع بحيث يتمكن هذا الأخير من الاستفادة من الابتكار بعد نهاية مدة الاحتكار وتحوله إلى الملك العام و غير أن هذا التصور المثالي يصطدم بواقع قانوني وتشريعي مختلف ينقض الأساس الذي تقوم عليه فكرة المقابل التبادلي ويضعف من منطق التكييف العقدي[2].

فمبدئيا ليس كل من يتحصل على شهادة تسجيل ملكية صناعية يكون قد قدم سرا صناعيا جديدا أو خفيا للمجتمع بل إن القانون في حالات محددة يجيز منح الشهادة رغم سبق نشر الابتكار وبلوغه علم الجمهور.[3]

---

[1] -الوالي محمود ابراهيم ,مرجع سابق , ص40.

[2] -قيس على المحافظة , مرجع سابق , ص 59 .

[3] -بلهواري نسرين , تجريم و اثبات افعال التقليد في القانون الجزائري , اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق , تخصص القانون العام , فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية , كلية الحقوق , جامعة الجزار 1 , بن يوسف بن خدة , 2013 , ص 20 .

المطلب الثاني: شهادة الملكية الصناعية قرار إداري و سند ملكية

شهادة الملكية الصناعية من أهم الوسائل القانونية التي تمكن المبتكر من حماية ابتكاره ومنحه مركزا قانونيا يضمن له الاستفادة الحصرية منه غير أن تحديد طبيعتها القانونية أثار جدلا فقهيا حول ما إذا كانت تعد مجرد قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة بعد استيفاء إجراءات وشروط قانونية معينة أم أنها تُعتبر سند ملكية يؤسس حقا عينيا لصاحب الابتكار.

وبناء عليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة الإدارية لشهادة الملكية الصناعية بوصفها قرارا صادرا عن الإدارة (الفرع الأول) ثم إلى اعتبارها سند ملكية يكسب المخترع حقا قانونيا في الابتكار المحمي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : شهادة الملكية الصناعية قرار إداري

تثير الطبيعة القانونية لشهادة الملكية الصناعية نقاشا حادا في الفقه القانوني حيث يرى جانب من الفقه أنها تندرج ضمن القرارات الإدارية بالنظر إلى صدورها عن جهة إدارية مختصة وإلى ما تتوافر عليه من خصائص القرار الإداري من حيث الشكل والمضمون والآثار و غير أن هذا التكييف لا يخلو من إشكالات إذ ينتقد من طرف اتجاه آخر يعتبر أن شهادة الملكية الصناعية لا تكتفي بمجرد الاعتراف بوضع قانوني سابق، بل تنشئ حقا لصاحبها مما يضعف من صلاحية فكرة القرار الإداري كأساس قانوني لتكييفها وعلى هذا الأساس سيتم تناول أولا مدى توافر شهادة الملكية الصناعية على خصائص القرار الإداري ثم مناقشة مدى ملاءمة هذا التكييف ومواطن القصور فيه.

أولا– توافر شهادة الملكية الصناعية على خصائص القرار الإداري

لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية و أنشطتها القرارات الإدارية , و انما اقتصرت بالنصوص الفانونية المتناثرة هنا و هناك على الإشارات فقط الى قرارات الإدارية دون الخوض في تعريفها , من بين التعريفات , " عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة , ويحدث أثارا قانونية بإنشاء وشع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم " .[1]

حسب أنصار هذا الاتجاه على شهادة تسجيل الملكية الصناعية فهي عمل قانوني انفرادي يصدر عن الإدارة المختصة دون حاجة إلى توافق إرادتين إذ تقوم الإدارة بفحص الطلبات من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتقرر وحدها منح الشهادة أو رفضها بناء على مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا وهو ما يجسد الطبيعة الانفرادية للعمل القانوني تماما كما هو الحال في القرار الإداري[2].

و تصدر شهادة التسجيل عن جهة إدارية مختصة تتمثل عادة في المصلحة أو الهيئة المكلفة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية والتي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب التنظيم الإداري الداخلي لكنها جميعا تعد جهات إدارية ذات طابع رسمي تملك سلطة قانونية معترف

[1] - النهري مجدي مدحت , القرارات الإدارية بين النظرية و التطبيق , مكتبة الجلاء الجديدة , المنصورة , مصر , 2003 , ص 7 .
[2] - عبد الرشيد مأمون , المرجع السابق , ص 11 .

بها بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس ما يعزز الصفة الإدارية لعملية التسجيل[1].

فإن هذه الشهادة تحدث أثرا قانونيا مباشرا حيث تمنح لصاحب الابتكار مركزا قانونيا يتمثل في حق احتكار الاستغلال وحمايته من التعدي وهو أثر يتطابق مع ما ينتجه القرار الإداري من تغيير في المراكز القانونية للأشخاص المخاطبين به[2].

ثانيا- عدم ملاءمة فكرة القرار الإداري كأساس لتكييف شهادة الملكية الصناعية

رغم أن شهادة الملكية الصناعية قد تبدو في ظاهرها مشابهة للقرار الإداري الصادر عن مرفق عام والمتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلا أن هذا التكييف يصطدم بعدة عراقيل نظرية وقانونية تجعل من الصعب الاعتداد بها كقرار إداري بالمعنى الدقيق[3].

فمن جهة أولى القرار الإداري هو عمل انفرادي يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة بهدف إحداث أثر قانوني معين ويتميز بكونه ملزما وقابلا للطعن أمام القضاء الإداري كما

[1] -حناشي محمد وحيد , المعالجة القضائية لملفات تقليد العملات التجارية , مجلة المحامي , منظمة المحاميين , سطيف , عدد 26 , 2016 , ص 83 .
[2] -حسن نوارة , المرجع السابق , ص 46 .
[3] - سلامي يوسف , المرجع السابق , ص 181 .

أنه غالبا ما يكون مشوبا بطابع السلطة أما شهادة الملكية الصناعية فهي لا تنشئ الحق وإنما تعتبر بمثابة وسيلة إثبات له حيث أن الحق في الابتكار أو العلامة سابق عليها[1].

كما أن المعهد الوطني لا يمارس سلطة تقديرية مطلقة بل يخضع لشروط شكلية وموضوعية محددة في القانون عند منحه الشهادة ومن جهة ثانية إن وصف الشهادة بالقرار الإداري يطرح إشكالا من حيث أثرها القانوني إذ أن القرارات الإدارية يمكن أن يتم سحبها أو إلغاؤها متى ثبت عدم مشروعيتها في حين أن شهادة الملكية الصناعية لا يمكن المساس بها إلا عبر طرق قانونية محكمة كدعوى الإبطال أو الطعن أمام الجهات المختصة مما يضعف من الطبيعة الانفرادية والسلطوية التي تميز القرارات الإدارية[2].

الفرع الثاني : شهادة الملكية الصناعية سند ملكية

الاعتراف القانوني بحقوق الملكية الصناعية أحد أبرز صور الحماية القانونية للمبتكرين إذ لم يعد ينظر إلى هذه الحقوق على أنها مجرد امتيازات مؤقتة أو قرارات إدارية بل تطور الفهم القانوني ليقر بأن حق المخترع يعد حقا من حقوق الملكية الخاصة يتمتع بحماية قانونية كاملة.

وفي هذا السياق أصبحت شهادة تسجيل الملكية الصناعية بموجب التشريعات الحديثة وعلى رأسها التشريع الجزائري بمثابة سند ملكية رسمي تثبت لصاحبها حقا قانونيا قابلا للتصرف

[1] -ذكرى عبد الرزاق محمد , حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية , دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية , 2007 , ص 152 .

[2] -القليوبي سميحة , مرجع سابق , ص 426 .

والاحتجاج به تجاه الغير مما يعكس انتقالا واضحا نحو تأكيد الطبيعة العينية لهذه الحقوق من خلال آلية التسجيل لدى الجهات المختصة وعلى رأسها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

أولا- اعتبار حق المخترع حق ملكية

أضفى المشرع الجزائري على حق المخترع في ابتكاره طابع الملكية الخاصة وهو ما يتجلى بوضوح من خلال الصياغات القانونية التي اعتمد فيها مصطلح "الملكية" أو ما يؤدي معناها في مختلف فروع قانون الملكية الصناعية[1].

إذ لم يتعامل المشرع مع الحق الممنوح للمبتكر كامتياز وقتي أو مجرد رخصة وإنما اعتبره حقا أصيلا ذا طبيعة عينية يمنح لصاحبه سلطات قانونية كاملة في الاستعمال والتصرف والاحتجاج به في مواجهة الغير[2].

ثانيا – اعتبار التشريعات المعتمدة بتسجيل الشهادة

الشهادة التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ترجمة قانونية فعلية لحق الملكية الذي يتمتع به المودِع على الابتكار إذ تعد هذه الشهادة وثيقة رسمية تثبت وجود الحق وترتب آثاره القانونية ويلاحظ أن أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري تشترط التسجيل لدى الهيئة المختصة كالمعهد الوطني للملكية الصناعية كوسيلة لاكتساب الحماية القانونية مما يجعل التسجيل شرطا ضروريا وليس مجرد إجراء شكلي[3].

[1] -كحلون على, الملكية الصناعية و جريمة التقليد في التشريع , مجلة المحكمة العليا , عدد خاص , 2012, ص121.
[2] -شبراك حياة , مرجع سابق , ص 155.
[3] - سرحان حسن سعودي , مرجع السابق , ص47.

فإن هذه الشهادة لا تكتسب أهميتها فقط من كونها وسيلة إثبات وإنما لأنها تنشئ قرينة قانونية على تملك صاحب الابتكار للحق محل الحماية وتمنحه إمكانية الاستفادة من جميع الوسائل القانونية لحماية ابتكاره من أي اعتداء كاللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض أو وقف الاعتداء[1].

[1] -ابو الفتوح حسن , مرجع سابق , ص189.

الفصل الثاني : القيمة القانونية لشهادة تسجيل الملكية

شهادة الملكية الصناعية الوسيلة القانونية الأساسية التي تمنح صاحبها مركزا احتكاريا واستئثاريا على الابتكار محل الحماية إذ تتيح له التمتع بجملة من الحقوق التي تخول له الدفاع عن ملكيته ومنع أي اعتداء عليها , وفي هذا الإطار تناول المبحث الأول الآثار المترتبة عن شهادة الملكية الصناعية من خلال تسليط الضوء على أهم آليات الحماية القانونية سواء عبر دعوى التقليد التي تمكن المالك من مواجهة كل أشكال الاعتداء على ابتكاره أو من خلال الحق في الحماية القانونية الذي أقره المشرع تعزيزا لمركز المالك عبر إقرار وسائل خاصة في الإثبات وتخفيف عبئه , غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة بل تبقى محكومة بحدود معينة يفرضها منطق القانون ومقتضيات المصلحة العامة وهو ما تضمنه المبحث الثاني الذي بين القيود المفروضة على سلطة المالك من حيث المكان والزمان منعا لتحويل الحق الاستئثاري إلى احتكار أبدي أو عابر للحدود إلى جانب الاستثناءات التشريعية التي ترد على هذا الحق كإباحة بعض الاستعمالات غير التجارية أو العلمية أو سقوط الحق بمجرد طرح المنتج في السوق بصفة مشروعة , وبذلك يتضح أن القيمة القانونية لشهادة الملكية الصناعية تكمن في تحقيق التوازن بين حماية مصالح المالك وتمكينه من جني ثمار ابتكاره وبين حماية المصلحة العامة ومنع التعسف في استعمال الحق.

المبحث الأول : الآثار المترتبة عن شهادة الملكية الصناعية

شهادة الملكية الصناعية من بين أهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لحماية الابتكارات والاختراعات إذ تمنح لصاحبها مركزاً قانونياً متميزاً يخول له الاستئثار باستغلال ابتكاره والتمتع بحماية قانونية واسعة ضد كل اعتداء قد يمس بحقوقه , فهذه الشهادة ليست مجرد إجراء شكلي أو إداري وإنما هي سند قانوني يترتب عنه جملة من الآثار التي تهدف بالأساس إلى تكريس الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية سواء في مواجهة الاعتداءات المتمثلة في جرائم التقليد أو في تمكين صاحب الحق من استعمال وسائل الدفاع التي يخولها له القانون.

ومن ثم فإن شهادة الملكية الصناعية تترتب عنها آثار قانونية أساسية تتجلى بوجه خاص في : حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد باعتبارها وسيلة ردع لكل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق و الحق في الحماية القانونية الذي يضمن لصاحب الشهادة الدفاع

عن مصالحه وصون حقوقه أمام مختلف الجهات القضائية المختصة , وعليه سنتناول في هذا المبحث الآثار المترتبة عن شهادة الملكية الصناعية من خلال التطرق في المطلب الأول إلى حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد ثم بيان المطلب الثاني المتعلق بالحق الاستئثاري .

المطلب الأول: حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد

إن الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية لا تقتصر على الجانب الموضوعي المتمثل في الاعتراف لصاحب الحق بملكيته واستغلاله الحصري لها وإنما تمتد لتشمل الجانب الإجرائي الذي يعد من أهم الضمانات الفعالة لحماية هذه الحقوق , فقد حرص المشرع الجزائري على إقرار آليات إجرائية خاصة تراعي الطبيعة الدقيقة والاقتصادية للحقوق الصناعية وذلك بتمكين صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة تحول دون استمرار الاعتداء أو تفاقم الأضرار الناتجة عنه , وفي هذا السياق يبرز دور دعوى التقليد كوسيلة أساسية لحماية الملكية الصناعية إذ يتيح المشرع للمدعي الاستفادة من إجراءات وقتية وتحفظية تساعده على وقف أعمال التعدي بشكل سريع وتمكنه من جمع الأدلة اللازمة لإثبات دعواه , فالحماية الإجرائية لا تقتصر على منع التقليد فحسب وإنما تؤمن لصاحب الحق فرصة المطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار اللاحقة به مما يجعلها حماية متكاملة ذات بعد وقائي وزجري وردعي في آن واحد.

وبناء على ذلك فإن حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد تتجسد من خلال: الفرع الأول تعدد إجراءات الحماية الوقتية للملكية الصناعية , الفرع الثاني شروط وإجراءات التدابير التحفظية.

الفرع الأول: تعدد إجراءات الحماية الوقتية للملكية الصناعية

يمنح المشرع الجزائري لصاحب شهادة الملكية الصناعية سلطة اللجوء إلى مختلف الإجراءات الوقتية التي يراها مناسبة وضرورية لحماية حقه من أي اعتداء قد يتعرض له , وهذه الإجراءات لا يمكن حصرها على سبيل القطع غير أنها تشكل في مجموعها سلسلة مترابطة تهدف جميعها إلى تعزيز حماية الحق وضمان عدم ضياعه بفعل بطء الفصل في الدعوى الأصلية , وبالنظر إلى طبيعتها يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين رئيسيين : إجراءات تحفظية ترمي إلى وقف الضرر الذي بدأ في الظهور نتيجة الاعتداء قصد منع

استمراره أو تفاقمه و إجراءات تهدف إلى حصر الضرر وتثبيت معالمه بما يسمح لصاحب الحق بالحصول على التعويض الملائم عما لحق به من أضرار.

وبذلك فإن تعدد الإجراءات الوقتية يعكس مرونة المشرع في تمكين صاحب الحق من الاستفادة من حماية سريعة وفعالة تكفل له صيانة ملكيته الصناعية في مواجهة كل أشكال التقليد أو الاعتداء.

أولا – الإجراءات التحفظية الهادفة إلى وقف الضرر

تتمثل الإجراءات التحفظية الهادفة إلى وقف الضرر في جملة من التدابير المتسلسلة التي تمكن صاحب شهادة الملكية الصناعية من حماية حقه قبل تفاقم الأضرار الناتجة عن التعدي و وتبدأ هذه الإجراءات بإثبات واقعة التعدي باعتبارها خطوة أولية أساسية لبناء الدعوى إذ إن من المستقر قانونا أن عبء الإثبات يقع على المدعي وفق القاعدة العامة القاضية بأن "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" , ورغم أن إثبات واقعة التعدي ليس إجراء تمهيديا إجباريا إلا أن له أهمية بالغة حيث قد يؤدي غيابه إلى رفض الدعوى لعدم التأسيس وضياع فرصة حماية الحق إضافة إلى تكبيد صاحبه تكاليف بلا جدوى[1].

ولهذا أجاز المشرع لصاحب الحق بموجب المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر بتعيين محضر قضائي للقيام بمهمة إثبات واقعة التعدي باعتبارها نوعا من "إثبات الحالة" , وبعد ذلك تأتي الخطوة الثانية والمتمثلة في إجراء الحصر والوصف التفصيلي للمنتج أو المحل محل الاعتداء حيث يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر يصف فيه بدقة الآلات والأدوات المستعملة في الاعتداء والبضائع أو المنتجات التي وضعت عليها العلامات أو البيانات أو تسميات المنشأ محل الحماية بل وحتى الأغلفة أو الأوراق أو المظاهر الخارجية للمنتجات إذا كانت مسجلة كرسوم أو نماذج صناعية [2].

ويهدف هذا الإجراء إلى تحديد موضوع الاعتداء تحديدا دقيقا نافيا للجهالة بما يسمح بتمييزه عن غيره من المنتجات المشابهة وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في عدة مواد من قانون الملكية الصناعية ومن أجل تعزيز فعاليته يمكن للمحضر القضائي أن يصور

---

[1]-فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , 2000 , ص 203 .

[2] -عباسي محمد حسني , الملكية الصناعية و المحل التجاري , الجز الثاني , دار النهضة العربية , القاهرة , 1999 , ص 352 .

المنتجات أو الأماكن أو المستندات بل وأن يقوم بتحريز عينة منها متى سمحت طبيعتها بذلك[1].

وأخيرا تأتي الخطوة الحاسمة المتمثلة في وقف الاعتداء ذاته وهو إجراء يهدف إلى منع استمرار التعدي والحد من تفاقم الأضرار الناجمة عنه وذلك إلى حين عرض النزاع على المحكمة المختصة للفصل في الموضوع , وفي هذا السياق نصت المادة 29 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على إمكانية لجوء كل ذي مصلحة مشروعة إلى القضاء لطلب التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع وقوعه إذا كان وشيكا , ومن ثم فإن هذه الإجراءات الثلاثة المتمثلة في إثبات واقعة التعدي والحصر والوصف التفصيلي ثم وقف الاعتداء تمثل حلقات مترابطة تصب جميعها في حماية فعالة للملكية الصناعية وضمان عدم ضياع حقوق أصحابها بفعل التقليد أو الاستعمال غير المشروع[2].

ثانيا – إجراءات حصر الضرر إلى جانب الإجراءات الرامية إلى وقف الضرر

أتاح المشرع لصاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية إمكانية اللجوء إلى مجموعة من التدابير التحفظية التي تهدف إلى حصر الضرر وتقدير مداه باعتبار أن مجرد وقف الاعتداء قد لا يكون كافيا دون معرفة حجم الخسائر الناتجة عنه وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في توقيع الحجز على المنتجات المقلدة أو الأدوات المستعملة في التعدي وكذا في حصر الإيرادات التي جناها المعتدي نتيجة استغلال الحق الصناعي بغير وجه حق[3].

ويعتبر توقيع الحجز من أبرز الوسائل الفعالة التي تضمن صيانة حق صاحب الملكية الصناعية خاصة وأن الدعوى القضائية قد تستغرق وقتا طويلا مما قد يتيح للمعتدي فرصة إتلاف المنتجات المقلدة أو نقلها للغير أو الاستمرار في استعمالها بما يزيد من انتشارها في السوق ,لصاحب الحق أن يطلب من القضاء توقيع الحجز التحفظي على عينة من السلع أو على النماذج المقلدة بحيث يحرر المحضر القضائي محضرا يصف فيه المحجوز بدقة ويضعه

[1] -محمد جمال الدين الأهواني , حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة و ازالة العقبات) دار ابو المجد للطباعة ,القاهرة , 2011 , ص 141 .

[2] -المادة 29 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بالتسميات المنشأ .

[3] -الدلالعة سامر , الحماية الإجرائية للرسوم و النمادج الصناعية في القانون الأردني , دراسة مقارنة , مجلة دراسات , الجامعة الأردنية , مجلد 34 , عدد 02 , 2007 , ص 255 .

في حرز مختوم ومشمع ثم يودعه بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا , بل وحتى في الحالات التي يتعذر فيها تقديم المنتجات المقلدة لأي سبب كان أجاز القانون اللجوء إلى ما يعرف بالحجز الاعتباري ضمانا لعدم إفلات المعتدي من المسؤولية[1].

وإلى جانب هذا الإجراء يمكن لصاحب الحق أن يطلب حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال غير المشروع لحقه الصناعي وهو إجراء بالغ الأهمية لكونه يسمح بتقدير قيمة الضرر على نحو موضوعي ودقيق , ويتم ذلك من خلال الحجز على الدفاتر التجارية للمعتدي والتي تكشف عن حجم المبيعات والإيرادات المتحصلة من المنتجات المقلدة وفي حالة عدم توفر هذه الدفاتر يمتد الحجز إلى كامل الإيرادات الموجودة بخزانته حتى ولو تعلقت بمنتجات أخرى, كما يجوز للقاضي أن يعين خبيراً محاسبيا أو فنيا يتولى تحديد الإيرادات المتأتية من التقليد وتقدير التعويض المناسب على أساس ما فات صاحب الحق من أرباح وما لحقه من خسائر[2].

الفرع الثاني: شروط وإجراءات اتخاذ الإجراءات التحفظية

الإجراءات التحفظية إحدى أهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لضمان صيانة حقوق الملكية الصناعية خاصة في الحالات التي لا تحتمل الانتظار إلى حين الفصل في أصل النزاع من قبل قضاء الموضوع , فطبيعة هذه الحقوق وما يهددها من مخاطر سريعة ومتطورة نتيجة الثورة التكنولوجية المتنامية تفرض توفير حماية فورية تحول دون استمرار التعدي أو ضياع الحق لاسيما وأن الفعل المكون للاعتداء لا يكون دائما ماديا ملموسا قابلا للبقاء إلى غاية صدور الحكم في الدعوى الأصلية فضلاً عن صعوبة تعويض الأضرار اللاحقة تعويضا عادلا بعد فوات الأوان.

ومن هذا المنطلق أجاز المشرع لصاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء لاستصدار أمر على عريضة يتضمن اتخاذ أحد الإجراءات التحفظية التي سبق بيانها أو أي إجراء آخر يراه مناسبا لحماية حقه وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة كل حالة , غير أن استجابة القاضي لمثل هذا الطلب ليست مطلقة وإنما تتوقف على توافر مجموعة من الشروط اللازمة سواء كانت شروطا موضوعية تتعلق بجدية الحق والخطر المترتب على بقائه دون حماية أو شروطا شكلية ترتبط

[1] -نص المشرع على إجراء الحجز في المادة 34 من الأمر رقم 03 -06 المتعلق بالعلامات , المادة 39 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوار المتكاملة .

[2] -خاطر نوري حمد , شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) , دار وائل , عمان , 2005 , ص 49.

بإجراءات رفع الطلب وصياغته وفقاً للقانون , ومن ثم فإن دراسة شروط وإجراءات هذه التدابير تبقى ضرورية لفهم مدى فعالية الحماية القضائية المقررة للملكية الصناعية في مواجهة جرائم التقليد والاعتداءات المختلفة.

أولا – الشروط الموضوعية للحماية الإجرائية

يشترط المشرع الجزائري للاستفادة من الحماية الإجرائية في منازعات الملكية الصناعية توافر جملة من الشروط الموضوعية التي لا تختلف عن تلك المطلوبة في سائر الدعاوى القضائية وفي مقدمتها الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي , فالصفة تعد شرطا أساسيا لقبول أي طلب قضائي إذ لا يجوز لأي شخص أن يلجأ إلى القضاء ما لم يكن ذا صفة تخوله ذلك أي أن يكون له ارتباط مباشر بالحق المراد حمايته[1].

وتستند الصفة بدورها إلى وجود مصلحة قانونية قائمة أو محتملة إذ إن القضاء لا ينظر في الدعاوى التي لا تحقق فائدة عملية أو لا تجلب نفعا لصاحبها تجنبا لإقحامه في نزاعات عبثية أو غير منتجة , وتتمثل المصلحة في المنفعة المرجوة من اللجوء إلى القضاء ويكفي أن تكون محتملة متى كان الهدف من الإجراء التحفظي الاحتياط لدفع ضرر وشيك أو الحفاظ على دليل قد يضيع مع مرور الوقت[2].

وبمقتضى ذلك يقتصر الحق في تقديم طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية على مالك الحق الصناعي سواء بصفة فردية أو بالشراكة كما يجوز للمرخص له التقدم بالطلب إذا امتنع المالك عن ممارسة هذا الحق بعد إعذاره وهو ما نصت عليه المادة 31 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات غير أن المشرع لم يمدد هذا الحكم إلى باقي صور الملكية الصناعية مما يفرض على المرخص له التقيد بما يتضمنه عقد الترخيص[3].

كما أن الصفة لا تقتصر على طالب الإجراء بل يجب أن تتوافر كذلك في المطلوب اتخاذ الإجراء ضده إذ لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا المبدأ واعتبر أن الصفة تثبت لكل من كانت بحوزته دلائل أو مستندات تكشف

---

[1] -بربارة عبد الرحمن , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , الطبعة الثانية , منشورات بغدادي , الجزار ,2011 , ص 43 .

[2] -عبد الحكيم فودة , الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنيةمنشأ المعارف, الإسكندرية, 1997 , ص26

[3] -المادة 31 من الأمر رقم 03-06 :" عدا حالة النص بالعكس في عقد الترخيص , يمكن المستفيد من حق استثاري في استغلال العلامة ان يرفع " .

عن واقعة التقليد حتى وإن لم يكن هو مرتكب الاعتداء نفسه , وإلى جانب الصفة والمصلحة يشترط أيضا أن يتوافر طالب الإجراء على أهلية التقاضي وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والإجراءات المدنية ويُقصد بها أهلية الأداء التي تخول الشخص مباشرة الحقوق والدفاع عنها أمام القضاء[1].

ثانيا– استصدار أمر على عريضة

استصدار أمر على عريضة الوسيلة الإجرائية الأساسية التي أتاحها المشرع لصاحب الحق الصناعي من أجل الحصول على حماية وقتية وسريعة تحول دون تفاقم الضرر أو ضياع الحق إلى حين البت في موضوع النزاع , ويقتضي ذلك أن يتقدم المعني بالأمر بطلب مسبب ومفصل يوضح فيه هويته وهوية المطلوب ضده ويحدد بشكل دقيق المنتجات أو الحقوق محل الاعتداء والمنتجات المراد اتخاذ الإجراء بشأنها مع بيان الأماكن التي سينفذ فيها هذا الإجراء تجنبا لأي صعوبات قد تطرأ عند التنفيذ خاصة إذا كان مكان الإنتاج يختلف عن مكان العرض أو التوزيع[2].

ويجب أن ترفق العريضة بالوثائق المؤيدة للطلب مثل شهادة تسجيل الحق الصناعي أو وصف مفصل للاختراع أو قائمة المنتجات الموسومة بالعلامة المعتدى عليها كما ينبغي التنويه إلى المحكمة المعروض أمامها أصل النزاع إذا كان الطلب يقدم أثناء سريان دعوى الموضوع , أما من حيث الاختصاص فإن القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية أسندت البت في الأوامر على العرائض إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا ونوعيا وهو ما لم يخرج عنه قانون الملكية الصناعية الجزائري بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي أسندت هذه المهام إلى محاكم متخصصة بالنظر في قضايا الملكية الفكرية وهو ما كان يجدر بالمشرع الجزائري تبنيه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات[3].

وبعد إيداع الطلب مستوفيا البيانات والوثائق المطلوبة لدى أمانة ضبط مكتب الرئيس يتعين على هذا الأخير الفصل فيه خلال أجل قصير لا يتعدى ثلاثة أيام وله سلطة تقديرية واسعة

---

[1] -الدلالعة سامر , المرجع السابق , ص 251 .

[2] -محمد جمال الدين الأهواني , المرجع السابق , ص 143 .

[3] -كحول وليد , المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري , اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق , تخصص قانون الأعمال , جامعة محمد خيضر بشكرة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2015 , ص 77 .

في الاستجابة للطلب كليا أو جزئيا أو رفضه بحيث يمكنه الأمر باتخاذ إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو رفض الطلب برمته , وفي حالة الرفض خول القانون للطالب حق الطعن أمام رئيس المجلس القضائي خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما للفصل فيه بصفة استعجالية , أما إذا وافق القاضي على الطلب وأصدر الأمر على عريضة فإنه يعين محضرا قضائيا أو خبيرا لتنفيذه ويلتزم الطالب بدفع الرسوم المقررة وإيداع نسخة من الأمر بأمانة ضبط المحكمة وفي حالة ما إذا كان الإجراء المطلوب ينطوي على الحجز التحفظي يحق للقاضي أن يشترط تقديم كفالة مالية ضماناً لحقوق الطرف الآخر[1].

المطلب الثاني: الحق الاستئثاري

لا يكفي أن يعترف القانون لمالك شهادة الملكية الصناعية بحقه في الاستئثار بموضوعها بل لابد أن يتيح له وسائل فعالة لحمايته عند الاعتداء عليه وهو ما يكرس حماية الحق الاستئثاري (الفرع الأول) , غير أن المشرع تعزيزا لمركز المالك خرج عن القاعدة العامة في الإثبات ونقل عبء الإثبات إلى الطرف المعتدي تيسيرا لاستفادة المالك من الحماية القانونية المقررة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحق الاستئثاري لمالك شهادة الملكية الصناعية

يقوم حق الملكية الصناعية على فكرة الحق الاستئثاري الذي يخول صاحبه الاستفادة وحده من موضوع الابتكار أو العلامة المسجلة وهو حق يقتضي بطبيعته الحماية القانونية , فالحماية في هذا السياق تعني منع الغير من الاعتداء على حقوق الغير بموجب قواعد قانونية وذلك عبر الوسائل التي أتاحها المشرع لصاحب الحق لرد أي مساس بحقوقه , ومن ثم فإن كل حق حقيقي لا يكون مكتملا وفعالا إلا إذا كان محاطا بضمانات قانونية تكفل حمايته , ومع ذلك ينبغي التمييز بين الحق في ذاته والحماية المقررة له إذ إن الحماية ليست ركنا من أركان الحق وإنما تعد من مستلزماته الطبيعية فلا دعوى لحماية الحق إلا إذا كان هذا الأخير قائما ومعترفا به [2].

---

[1] -الناشف أنطوان , الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الإجتهاد , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 1999 , ص 149 .

[2] -بلهواري نسرين , تجريم و اثبات افعال التقليد في القانون الجزائري , اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق , تخصص قانون العام , فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1, بن يوسف بن خدة 2013 , ص 8 .

ومن ثم فإن الحماية القانونية وعلى رأسها الدعوى تمنح لصاحب الحق وسيلة جديدة تميزها عن الحق ذاته بحيث يكون محل الدعوى هو الوصول إلى الحماية بينما يبقى الحق في أصله محتفظا بصفته الاستئثارية, كما أن التنازل عن استعمال وسائل الحماية لا يعني زوال الحق نفسه فمالك شهادة الملكية الصناعية يبقى محتفظا بحقه الاستئثاري حتى وإن لم يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن التقليد[1].

وتتعدد آليات حماية هذا الحق بين الحماية القضائية والحماية الإدارية إذ تتولى المحاكم حماية الحقوق بطلب من المالك بينما أسند القانون للهيئات الإدارية بعض الصلاحيات في هذا المجال , وتتنوع الحماية القضائية بدورها إلى حماية جنائية عندما يتعلق الأمر بأفعال التقليد التي جرمها القانون ورتب عليها عقوبات وإلى حماية إجرائية تهدف إلى إثبات واقعة الاعتداء ومعاينة الأشياء المقلدة وحصر الضرر الناتج عنها وأخيرا إلى حماية مدنية تتجسد في صورتين: وقائية لمنع وقوع الاعتداء قبل حصوله وعلاجية بعد وقوعه من خلال إزالته أو إصلاح الضرر الناتج عنه والتعويض لصاحب الحق[2].

ورغم أن الطابع الوطني يعد الأصل في حماية حقوق الملكية الصناعية إلا أن المشرع الجزائري وسع نطاقها بالانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية فضلا عن انضمامه إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) , غير أن المشرع اشترط التسجيل كشرط منشئ للملكية الصناعية الأمر الذي يستبعد المبتكرات والإشارات غير المسجلة من نطاق هذه الحماية ولو كانت الحماية مدنية على خلاف ما يذهب إليه بعض الفقه[3].

الفرع الثاني: خروج المشرع عن القواعد العامة في الإثبات تعزيزا لمركز المالك

الأصل في القانون أن الإثبات يشكل الوسيلة التي تتيح لصاحب الحق الدفاع عن مركزه القانوني أمام القضاء إذ لا يكفي الادعاء بوجود حق من حقوق الملكية الصناعية دون إقامة الدليل على ذلك وفقا لما قرره المشرع من وسائل إثبات , فالقاعدة العامة المستقرة هي أن

[1] -عبد الرشيد مأمون , المدخل للعلوم القانونية , الكتاب الثاني (نظرية الحق) , المؤسسة الفنية للطباعة و النشر , القاهرة , د س ن , ص 145 .

[2] -لعشب محمد , المبد العامة للقانون المدني الجزائري , الطبعة الثالثة , د م ج , الجزار , 2006 , ص 111 .

[3] -محمد فريدة زواوي , المؤسسة الوطنية للفنون الطبيعية , الجزار , 2002 , ص 15 .

"البينة على من ادعى" أي أن عبء الإثبات يقع على المدعي الذي يتمسك بحق أو يدعي وقوع اعتداء عليه فيتعين عليه إثبات ملكيته لهذا الحق سواء من خلال تقديم شهادة التسجيل المسلمة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو عبر رخصة استغلال أو بواسطة محاضر معاينة وإثبات حالة محررة من طرف محضر قضائي[1].

كما يتعين عليه كذلك إثبات واقعة الاعتداء ذاته سواء تعلق الأمر بالتقليد أو الاستعمال غير المشروع أو التعدي على براءة إبداعية أو علامة صناعية , غير أن قواعد الإثبات وإن كانت تحقق الأمن القانوني وتمنع الانحراف في استعمال الادعاءات إلا أنها قد تشكل في أحيان كثيرة عبئا ثقيلا على صاحب الحق خاصة في مجال الملكية الصناعية حيث إن الاعتداءات لا تتخذ دائما شكلا ماديا ظاهرا بل قد تكون خفية أو تقنية يصعب إثباتها[2] .

هناك الحالات تملك الجهة القضائية المختصة سلطة إلزام المدعى عليه بتقديم أدلة مضادة تثبت أن المنتج حصل عليه بطرق أخرى غير تلك المشمولة بالبراءة , وهنا يظهر جليا أن المشرع الجزائري قد تبنى قرينة قانونية لصالح مالك البراءة تخفف عنه عبء الإثبات وتضع على عاتق المعتدي عبء نفي هذه القرينة الأمر الذي يعزز من مركز المالك ويقوي فعالية الحماية القضائية المقررة له[3].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وفق بين مقتضيات الأمن القانوني من جهة ومقتضيات العدالة العملية من جهة أخرى من خلال إرساء نظام إثبات استثنائي يحقق التوازن بين الأطراف ويمنع إفلات المعتدين من المسؤولية تحت ذريعة صعوبة الإثبات , وهو ما يعكس إرادة واضحة في تعزيز مراكز المالكين وضمان حماية حقيقية وفعالة لحقوق الملكية الصناعية[4].

---

[1] -أحمد سلامة , المدخل لدراسة القانون , الكتاب الثاني , مقدمة القانون المدني أو نظرية الحق , الطبعة الخامسة , مكتبة عين الشمس , القاهرة 2005 , ص 316 .

[2] -براهمي صالح , الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري , دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجناية , رسالة لنيل الدكتوراه , تخصص القانون , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , كلية الحقوق , 2012 , ص 30 .

[3] -فرحات حمو , التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية , رسالة لنيل شهادة دكتوراه , دولة في القانون الخاص , جامعة وهران , كلية الحقوق , 2012 , ص 45 .

[4] -حمد الله محمد حمد الله , الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية , ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة 1997 , ص 21 .

المبحث الثاني: حدود شهادة الملكية الصناعية

تعد شهادة الملكية الصناعية في القانون الجزائري بمثابة سند ملكية يمنح لصاحبه الحق في استغلال موضوعها والتصرف فيه والدفاع عنه , غير أن هذه الحقوق على الرغم من طبيعتها المالية والاحتكارية لا يمكن أن تكون مطلقة إذ أن القاعدة العامة المستقرة في الفكر القانوني تفيد بأن الحقوق ينبغي أن تمارس في إطار الضوابط التي تفرضها المشروعية والمصلحة العامة , فالملكية الصناعية وإن كانت تهدف أساسا إلى حماية المبتكر وتمكينه من الاستفادة من ثمرة إبداعه إلا أن استغلالها يجب أن يتم بما ينسجم مع مقتضيات النظام العام والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية للدولة , ومن ثم عمل المشرع الجزائري على وضع قيود وحدود لممارسة الحق الاستئثاري الناشئ عن شهادة الملكية الصناعية سواء من حيث الزمان أو المكان (المطلب الأول) كما أقر مجموعة من الاستثناءات التي تحد من هذا الحق لفائدة المصلحة العامة أو لمراعاة حقوق الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييد سلطة المالك من حيث المكان والزمان

إن الحقوق الناشئة عن شهادة الملكية الصناعية ليست مطلقة في نطاقها بل تخضع لقيود إقليمية وزمنية , فمن حيث المكان فإن الاعتراف بحجية شهادة الملكية الصناعية خارج حدود الدولة المانحة لها يتعارض مع مبدأ سيادة الدول على أقاليمها , ولذلك فإن آثار هذه الشهادة تظل محصورة داخل إقليم الدولة التي منحتها وهو ما أكسبها الطابع الوطني (الفرع الأول), أما من حيث الزمان فإن إطلاق الحق الاستئثاري دون تحديد مدته يؤدي إلى نشوء احتكارات أبدية وهو ما يتنافى مع متطلبات المصلحة العامة ويحرم المجتمع من الاستفادة من الابتكارات المسجلة بعد فترة معقولة من حماية أصحابها , لذلك وضع المشرع الجزائري حدا زمنيا محددا لآثار شهادة الملكية الصناعية بحيث تنقضي بانتهاء المدة القانونية المقررة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيد المكاني لشهادة الملكية الصناعية

يخول قانون الملكية الصناعية لصاحب الشهادة الحق في الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته أو نموذجه الصناعي مع تمكينه من منع الغير من صناعة أو استعمال أو بيع أو استيراد المنتجات التي تتعلق بموضوع حمايته , غير أن هذا الحق يظل محصورا داخل حدود الدولة المانحة للشهادة التزاما بمبدأ السيادة الإقليمية وهو ما يضفي على حقوق الملكية

الصناعية طابعها الوطني (أولا) , غير أن لمشرع لم يغفل عن التطورات الدولية فأجاز في حالات استثنائية امتداد الحماية إلى خارج الإقليم الوطني (ثانيا).

أولا- الطابع الوطني لحقوق الملكية الصناعية

الأصل في حقوق الملكية الصناعية أنها ذات طابع إقليمي أي أن آثارها القانونية لا تتجاوز حدود الدولة التي منحتها , فالشهادة الصادرة عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا تنتج أي أثر قانوني في دولة أجنبية والعكس صحيح ويترتب على ذلك أن المبتكر الراغب في حماية ابتكاره في عدة دول ملزم بإيداع طلبات تسجيل مستقلة في كل دولة احتراما لمبدأ استقلالية التسجيلات[1].

وقد كرس هذا الاتجاه التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية باريس التي أقرت أنّ شروط إنشاء وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية تحدد وفق التشريع الوطني لكل دولة , ومن ثم تبقى كل شهادة تسجيل قاصرة على إقليم الدولة التي أصدرتها دون أن يكون لها أثر خارجي , ورغم وجاهة هذا المبدأ إلا أنه يطرح صعوبات عملية منها مشقة المبتكر في إيداع طلبات متعددة وكذا احتمال فقدان شرط الجدة إذا كُشف عن الاختراع في إحدى الدول التي تشترط الجدة المطلقة[2].

ثانيا- الاستثناءات على مبدأ الإقليمية

نظرا للقصور الذي يعتري الحماية الوطنية البحتة برزت آليات دولية استثنائية لتمديد نطاق الحماية خارج الحدود الوطنية أهمها:

1-التسجيل الدولي:

يسمح نظام التسجيل الدولي للمبتكر بإيداع طلب واحد بلغة واحدة أمام المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أو أمام الإدارة الوطنية المختصة مع تعيين الدول التي يرغب أن يسري فيها أثر التسجيل , ويترتب على هذا الطلب نفس الآثار التي يترتب عليها التسجيل الوطني في كل دولة مختارة وقد صادقت الجزائر على عدد من اتفاقيات التسجيل الدولي بما يتيح للمبتكرين الجزائريين طلب حماية ابتكاراتهم خارج الإقليم الوطني دون الحاجة لإجراءات

[1] - مغبغب نعيم , المرجع السابق , ص 166 .

[2] - بن دريس حليمة , حماية الحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزاري , رسالة لنيل دكتوراه في العلوم , تخصص قانون خاص , جامعة أبي بكر بلقايد , تلمسان , كلية الحقوق , 2014/2013 , ص 276 .

منفصلة في كل دولة , كما يوجد تسجيل جهوي مثل التسجيل الأوروبي أو تسجيل "بنلوكس" الذي يضمن الحماية داخل مجموعة دولية متعاقدة[1].

2-العلامات المشهورة:

استثناء آخر يخص العلامات التي بلغت شهرتها حدا يتجاوز الحدود الوطنية إذ قرر الفقه والاتفاقيات الدولية ضرورة حمايتها حتى في الدول التي لم تسجل فيها وتستند هذه الحماية إلى عنصر الشهرة وليس إلى التسجيل وذلك حماية للمستهلكين من التضليل وردعا للمنافسة غير المشروعة التي قد يمارسها الغير سيء النية بمحاولة استغلال شهرة العلامة الأصلية , وعليه فإن مبدأ الإقليمية يظل هو الأصل في حماية الملكية الصناعية غير أن مقتضيات التجارة الدولية ومراعاة المصلحة العامة فرضت استثناءات هامة أبرزها التسجيل الدولي وحماية العلامات المشهورة بما يحقق توازنا بين سيادة الدولة وحماية الحقوق في إطار الاقتصاد العالمي[2].

الفرع الثاني: القيد الزماني لشهادة الملكية الصناعية

لا يعتبر حق الاستئثار الممنوح لصاحب شهادة الملكية الصناعية حقا دائما وإنما هو حق مؤقت بطبيعته (أولا) إذ لا يستطيع المالك ممارسة سلطاته إلا خلال المدة التي تبقى فيها الشهادة سارية المفعول , غير أن المشرع أجاز استثناء أن يكتسب هذا الحق طابع الدوام متى تعلق الأمر بالإشارات المميزة التي يمكن تجديدها لعدد غير محدود من المرات (ثانيا).

أولا- الطابع المؤقت لحقوق الملكية الصناعية

يقتضي الصالح العام ألا يترك ابتكار أو اختراع حكرا بيد شخص واحد إلى أجل غير محدود حتى تتمكن البشرية من الاستفادة من المنجزات العلمية والتقنية ولهذا عمدت التشريعات الوطنية إلى تحديد مدة زمنية لاحتكار الاستغلال بحيث يدخل الابتكار بعد انتهائها في الملك العام , وقد اختلفت الدول تاريخيا بشأن هذه المدة فكانت أطول في الأنظمة الرأسمالية وأقصر

[1] -بن دريس حليمة , المرجع السابق , ص 275 .
[2] -لطفي فوزي , شرح قانون الملكية الصناعية و التجارية , المطبعة الجديدة , دمشق , 2002 , ص 64 .

في الأنظمة الاشتراكية مما أدى إلى تفاوت كبير في مستوى الحماية القانونية وهو ما أفرز صعوبات عملية خاصة في ظل مبدأ المعاملة الوطنية[1].

غير أن اتفاقية "تريبس" جاءت لتضع حدا أدنى موحدا لمدد الحماية فألزمت الدول الأطراف بمراعاة هذه الحدود وعدم النزول عنها , وبناء على ذلك أصبح الاتجاه سائدا نحو توحيد مدد الحماية وتنسيقها إقليميا ودوليا كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي دول البنلوكس أو مجلس التعاون الخليجي[2] .

ثانيا- قابلية الإشارات المميزة للدوام

رغم الطابع المؤقت لحق الاستئثار إلا ان المشرع أجاز استثناء أن يكون هذا الحق قابلا للتجديد إلى أجل غير محدد في حالة العلامات وتسميات المنشأ , فقد نص الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أن التجديد يتم كل عشر (10) سنوات ويبدأ سريانه من اليوم الموالي لانقضاء التسجيل السابق , لكن هذا التجديد لا يتم تلقائيا بل يشترط أن يبادر المالك إلى تقديم طلب وفق الإجراءات القانونية دون تعديل في العلامة أو في تسمية المنشأ أو في قائمة السلع والخدمات المشمولة[3].

كما ألزم المشرع الجزائري باحترام آجال محددة لإيداع طلب التجديد أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية إما خلال الستة (6) أشهر السابقة لانقضاء التسجيل أو في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر بعد انتهائه ويشترط كذلك إثبات الاستعمال الفعلي للعلامة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ويمكن إثبات ذلك بجميع الوسائل بما فيها عقود الترخيص أو المنتجات التي تحمل العلامة , وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد وازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فجعل الأصل في الملكية الصناعية مؤقتا حماية للتداول الحر للابتكارات مع استثناء خاص بالإشارات المميزة التي أعطيت قابلية الدوام بشرط تجديدها وفق الإجراءات القانونية[4].

---

[1] - محمد انور حمادة , النظام القانوني لبراءاتالإختراع و الرسوم و النمتذج الصناعية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2002 , ص13 .

[2] -السيد الكنعان الأحمر , الحماية الدولية للملكية الصناعية , من اتفاقية باريس الى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريس) , ص 4 .

[3] -صلاح زين الدين , المرجع السابق , ص 86 .

[4] -محمد أنور حمادة , المرجع السابق , ص 13 .

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري للمالك

رغم ما يتمتع به مالك شهادة الملكية الصناعية من حق استئثاري يخول له منع الغير من استعمال أو استغلال موضوع الشهادة دون إذنه إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات يفرضها الطابع التجاري والصناعي للملكية الصناعية من جهة ومتطلبات التعامل في السوق من جهة أخرى , فحق المالك لا يمتد إلى الأفعال ذات الأغراض غير التجارية إذ لا تتحقق وظيفة الحق الاستئثاري إلا إذا استعمل موضوع الحماية في المجال الصناعي أو التجاري (الفرع الأول) , كما أن هذا الحق ينقضي بعد طرح المنتجات المشمولة بالشهادة بصفة مشروعة في السوق حيث يستنفد المالك سلطته الاحتكارية بمجرد التداول القانوني للمنتجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعمال ذات الأغراض غير الصناعية والتجارية

يهدف صاحب الملكية الصناعية عادة إلى تحقيق ميزة تنافسية تميزه عن غيره في السوق ولذلك فإن أي استغلال تجاري أو صناعي لابتكاره أو علامته من قبل الغير دون إذنه يعد مساسا بحقوقه الاستئثارية , غير أن الأمر يختلف عندما يكون استغلال الغير لابتكار محمي بأغراض غير تجارية أو صناعية إذ لا يتأثر المركز التنافسي للمالك ويعتبر هذا الاستغلال مباحا , ولهذا استبعد المشرع الجزائري من نطاق الحماية الاستئثارية بعض الحالات أهمها: الأعمال الموجهة للبحث العلمي (أولا) واستعمال الاختراعات في وسائل النقل الأجنبية التي تدخل الجزائر بصفة مؤقتة أو اضطرارية (ثانيا).

أولا- الأعمال الموجهة للبحث العلمي

أجاز المشرع للغير استخدام الابتكارات المحمية بشهادة ملكية صناعية دون ترخيص من مالكها متى كان الهدف مرتبطا بالبحث العلمي ويشمل ذلك التحليل التجريب التعليم أو التقييم , فمثل هذا الاستعمال لا يعد اعتداء على حقوق المالك بل يرمي إلى تشجيع البحث العلمي وتطوير المعرفة التقنية , غير أنّ هذا الاستثناء يفسر في حدوده الضيقة بحيث لا يجوز أن

يتحول البحث العلمي إلى وسيلة تمويه لاستغلال الاختراع مستقبلا في المجال التجاري أو الصناعي دون إذن[1].

أما إذا كان الهدف هو تطوير الاختراع أو تحسينه في إطار بحث علمي بحت فإن الأمر يظل مشروعا على أن يتم استغلال الابتكار الجديد لاحقا عبر شهادة ملكية مستقلة , وبالتالي فإن الغرض من الاستعمال هو الذي يحدد المشروعية: فإذا كان تجاريا أو صناعيا كان استغلالا غير مشروع أما إذا كان بحثيا بحتاً فهو مباح[2].

ثانيا – استعمال الاختراع في وسائل النقل الأجنبية ذات الوجود المؤقت

تخول براءة الاختراع مالكها حقا استئثاريا يتيح له منع أي استعمال دون إذنه غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة فأجاز استعمال الاختراع على متن وسائل النقل الأجنبية (برية و بحرية أو جوية) إذا دخلت الجزائر بصفة مؤقتة عرضية أو اضطرارية وقد نصت المادة 12 من الأمر 03–07 على أن هذا الاستعمال لا يشكل اعتداء على حق المالك طالما أن وجود هذه الوسائل داخل الإقليم الوطني ليس دائما[3].

أما إذا استقرت هذه الوسائل بصفة مستمرة داخل الجزائر فيلزم احترام حقوق صاحب البراءة ويعد هذا التوجه منسجما مع أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أجازت استعمال الاختراع على ظهر السفن أو في المركبات الأجنبية عند دخولها المؤقت لإقليم دولة أخرى وذلك لتسهيل إصلاح الأعطال وضمان سير النقل الدولي دون الإضرار بحقوق المالك باعتبار أن الاستعمال عرضي وغير تجاري[4].

الفرع الثاني: استنفاذ الحق الاستئثاري لصاحب شهادة الملكية الصناعية

يقصد بمبدأ استنفاذ الحق الاستئثاري انتهاء صلاحية مالك شهادة الملكية الصناعية في التحكم في تداول المنتج المحمي وذلك بمجرد أن يضعه بنفسه لأول مرة في السوق أو يرخص للغير بذلك , فبمجرد تسويق المنتج بشكل مشروع يستنفذ المالك حقه الاستئثاري ولا يملك منع

[1] -الهاجري ظفر محمد صويان , الترخيص باستغلال براءة الإختراع , مدكرة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق , جامعة القاهرة , 2005 , 219 .

[2] -مرمون موسى , المرجع السابق , ص 270 .

[3] -المادة 12 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع .

[4] - خاطر نوري احمد , شرح قواعد الملكية الفكرية , المرجع السابق , ص 144 .

الغير من إعادة بيعه أو تداوله , وترجع فكرة الاستنفاذ إلى الفقيه الألمانيKohler الذي اعتبر أن مالك براءة الاختراع يفقد امتيازاته التجارية بمجرد تسويق المنتج المبرأ بنفسه أو بموافقته[1].

وقد انسجمت هذه الفكرة مع مبدأ حرية المبادلات في معاهدة روما المؤسسة للمجموعة الأوروبية مما دفع محكمة العدل الأوروبية إلى تبنيها وتطبيقها في عدة مناسبات و كما انعكس ذلك على التشريعات الأوروبية التي كرست مبدأ الاستنفاذ باعتباره أداة لتحقيق التوازن بين الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمالكي الملكية الصناعية ومتطلبات المنافسة الحرة.

[1] -الوالي محمود ابراهيم , حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري , المرجع السابق ,ص 29 .

الخاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة تبين أن شهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية تعد السند القانوني الوحيد الذي يثبت حق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري إذ اعتمد المشرع نظام التسجيل كآلية لتحديد المالك وضمان الإشهار القانوني للابتكارات، مما يعزز الحماية القانونية ويقلل من النزاعات , كما أن نطاق الحماية المترتب عن هذه الشهادة واسع إذ يشمل الجوانب المدنية والجزائية والإدارية والجمركية في تجسيد واضح لإرادة المشرع في توفير حماية فعالة للمخترعين وأصحاب العلامات التجارية[1].

وقد أبرزت الدراسة أن الطبيعة القانونية لهذه الشهادة تجعلها أقرب إلى القرار الإداري أو السند الملكي منها إلى العقد بالنظر إلى أنها تصدر عن سلطة عامة وفق إجراءات محددة قانونا وتميز النظام الجزائري بشموليته لمختلف صور الملكية الصناعية وانسجامه مع الاتفاقيات الدولية، فضلا عن إحداث قضائية مختصة تعنى بالمنازعات ذات الصلة , ومع ذلك فإن هذه المزايا لا تخفي بعض النقائص العملية مثل طول وتعقيد الإجراءات وضعف وعي المبتكرين بأهمية التسجيل، إضافة إلى محدودية الموارد البشرية والمادية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مما يستدعي مراجعة شاملة لتعزيز فعالية هذا النظام[2].

وانتهت الدراسة إلى أن نظام الملكية الصناعية في الجزائر يقوم على مبدأ التسجيل كشرط لاكتساب الحقوق بحيث لا يعترف للمخترع أو لصاحب العلامة بحقه إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية والحصول على شهادة التسجيل التي تعد سندا رسميا للملكية , وتبين أن لهذه الشهادة قيمة قانونية مزدوجة فهي من جهة قرار إداري ومن جهة أخرى سند ملكية يمنح صاحبه حق حصري في استغلال ابتكاره أو علامته[3].

كما كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري وفر حماية متعددة المستويات (مدنية و جزائية و إدارية و جمركية) ما يعزز فعالية الحماية ويحد من التقليد والمنافسة غير المشروعة , ومع ذلك تظل التحديات المتمثلة في طول الإجراءات وضعف الوعي ونقص الإمكانيات قائمة مما ينعكس سلب على التطبيق العملي[4].

---

[1] - المخاطر نوري حمد , المرجع السابق , ص 81 .
[2] - الفتلاوي سمير جميل حسن , المرجع السابق , ص 65 .
[3] -زين العابدين , المرجع السابق , ص 31 .
[4] - عون مدور موني , المرجع السابق , ص 74.

خاتمة

و خلصت الدراسة إلى أن شهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية تعد السند القانوني الوحيد لإثبات حق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري إذ لا يعترف بأي حق لصاحب الابتكار أو العلامة إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل الرسمية , وقد تبين أن المشرع الجزائري اعتمد نظام التسجيل كوسيلة أساسية لتحديد المالك وضمان الإشهار القانوني للابتكارات بما يسهم في تعزيز الحماية القانونية وتقليص حجم المنازعات.

كما أظهرت النتائج أن شهادة التسجيل تتميز بقيمة قانونية مزدوجة فهي من جهة قرار إداري صادر عن سلطة عامة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ومن جهة أخرى سند ملكية يخول لصاحبه حق استئثاري في استغلال ابتكاره أو علامته التجارية , وأوضحت الدراسة أن نطاق الحماية القانونية التي توفرها الشهادة واسع وشامل إذ يمتد إلى الجوانب المدنية والجزائية والإدارية والجمركية، في تجسيد واضح لإرادة المشرع في توفير حماية فعالة ومتكاملة للمبدعين وأصحاب العلامات.

كما تبين أن النظام الجزائري يتميز بانسجامه مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية وبإحداث أقطاب قضائية متخصصة للنظر في المنازعات ذات الصلة ما يعزز من فعالية التطبيق العملي , ومع ذلك كشفت الدراسة عن وجود عدد من النقائص العملية التي تعيق تحقيق الفعالية الكاملة للنظام و من أبرزها طول وتعقيد إجراءات التسجيل وضعف الوعي القانوني لدى المبتكرين بأهمية التسجيل، فضل عن محدودية الإمكانيات المادية والبشرية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية , وقد تبين أن هذه العوائق تقلل من سرعة وفعالية حماية الابتكارات وتضعف من الدور التنموي الذي يمكن أن تؤديه شهادة التسجيل في دعم الاستثمار والابتكار.

بناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يوصى بضرورة تبسيط وتقصير آجال وإجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية بما يضمن السرعة والفعالية في منح الشهادات مع تحديث وتطوير آليات عمل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من خلال تزويده بالكفاءات البشرية المؤهلة والإمكانيات التقنية الحديثة القادرة على مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة , كما يستحسن تكثيف حملات التوعية لفائدة المبتكرين وأصحاب المشاريع حول أهمية التسجيل ودوره في حماية حقوقهم القانونية والاقتصادية، إلى جانب إدراج موضوع الملكية

الفكرية والصناعية ضمن البرامج الجامعية والتكوينية لترسيخ الثقافة القانونية لدى الأجيال الصاعدة.

وتوصي الدراسة أيضا بتوسيع صلاحيات القضائية المتخصصة في منازعات الملكية الصناعية وتكوين قضاة وخبراء متخصصين لضمان سرعة ودقة البت في القضايا ذات الطابع التقني , كما يقترح تعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية لتبادل الخبرات وتطوير التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير والاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية , وإلى جانب ذلك ينبغي اعتماد النظام الإلكتروني في عمليات التسجيل والمتابعة عن بعد لتسهيل الإجراءات وضمان الشفافية و مع تفعيل دور الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلكين في التوعية والدفاع عن هذه الحقوق.

وفي الختام تؤكد الدراسة على أهمية الربط بين نظام حماية الملكية الصناعية وسياسات دعم الابتكار والاستثمار حتى تصبح شهادة التسجيل أداة استراتيجية تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، وتعزز مكانة الجزائر ضمن الدول الداعمة للاقتصاد القائم على المعرفة والإبداع.

قائمة المراجع

أولا- الكتب

1- أحمد سلامة , المدخل لدراسة القانون , الكثاب الثاني , الطبعة الخامسة , مكتبة عين شمس , القاهرة , 2005.
2- أحمد علي عمر , الملكية الصناعية و براءات الاختراع: التجربة المصرية , مطبعة الحلمية , الإسكندرية , 1993.
3- -السنهوري عبد الرزاق أحمد , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, الجزء الثامن , الطبعة الثالثة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2016.
4- العكيلي عزيز , الوجيز في القانون التجاري , مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2000.
5- الفتلاوي سمير جميل حمين , الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1988.
6- القليوبي سميحة , الملكية الصناعية , الطبعة الخامسة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010 .
7- الكسواني عامر محمود , التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2010 .
8- الناشف أنطوان , الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 1999.
9- الناشف سعيد بن عبد الله , حقوق الملكية الصناعية , دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخد به التشريع العماني , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2010 .
10-النهري مجدي مدحت , القرارات الإدارية بين النظرية و التطبيق , مكتبة الجلاء الجديدة , المنصورة , مصر , 2003.
11 -الوالي محمود ابراهيم , حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009.

12- بربارة عبد الرحمان , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , الطبعة الثانية , منشورات بغدادي , الجزائر ,2011 .
13 -بركات زين العابدين , مبادئ القانون الإداري , المطبعة الجديدة , دمشق, 2007 .
14 -بعلي محمد الصغير , تنظيم القطاع العام في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر , 1992 .
15 -بودالي محمد , حماية المستهلك في القانون الجزائري , دار الكتاب الحديث , القاهرة , 2006 .
16-بوسقيعة أحسن , المنازعات الجمركية , الطبعة الرابعة , دار هومه , الجزائر , 2009.
17- حمادة محمد أنور، النظام القانوني لبراءات الاختراع , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 1997.
18-حمادة محمد أنور ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2002 .
19-حمد الله محمد حمد الله , الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية , القاهرة، 1997 .
20- خاطر نوري أحمد , شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) , دار وائل , عمان , 2005 .
21-ذكرى عبد الرزاق محمد , حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية , دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية , 2007 .
22-سرحان سعودي حسن , الاتجاهات الحديثة في قانون براءات الاختراع , دراسة مقارنة , (د. ب. ن)، 2002.
23- سعد بن عبد الله بن حمود , حقوق الملكية الصناعية , دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2012 .
24- صلاح زين الدين , الملكية الصناعية والتجارية, الطبعة الثانية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2010
25- عباسي محمد حسني , الملكية الصناعية و المحل التجاري , الجزء الثاني , دار النهضة العربية , القاهرة , 1999 .
26-عبد الحكيم فودة , الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف, الإسكندرية, 1997 .

27-عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات , القسم العام , الجزء الأول ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر، 1998 .
28-فرحة زراوي صالح , الكامل في القانون التجاري الجزائري ,الجزء الثاني , دار ابن خلدون , الجزائر , 2001 .
29-فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , 2000 .
30-قارة ملاك , إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2003 .
31-لطفي فوزي، شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية , المطبعة الجديدة , دمشق , 2002.
32- لعشب محمد , المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري , الطبعة الثالثة , ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
33- مأمون عبد الرشيد، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني (نظرية الحق)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، (د. ت. ن).
34-محمد جمال الدين الأهواني , حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات)، دار أبو المجد للطباعة ,القاهرة , 2011 .
35-محمدي فريدة زواوي , المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية , الجزائر , 2002 .
36-محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية فقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
37- مصطفى كمال طه , القانون التجاري , دار الجامعية , عمان , (د. ت. ن).
38 - مغبغب نعيم , براءة الاختراع: ملكية صناعية وتجارية , دراسة في القانون المقارن , الطبعة الثانية , منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت , 2009 .
39 - منير عبد الله , مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2009 .
40- نبيل ابراهيم سعد , المدخل الى القانون , نظرية الحق , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2010.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

ا – أطروحات الدكتوراه :

1- العبسي عصام ملك أحمد , مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في الدول العربية , رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون , كلية الحقوق , قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار – عنابة, 2007.

2- الغويري عبد الله حميد سليمان، العلامة المشهورة وحمايتها ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية والفكرية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006

3- براهمي صالح , الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري , دراسة مقارنة في المواد المدنية والجناية , رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه , تخصص القانون , كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012.

4- بلهواري نسرين , تجريم و اثبات افعال التقليد في القانون الجزائري , اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق , تخصص قانون العام , فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1, بن يوسف بن خدة 2013 .

5- بن دريس حليمة , حماية الحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزاري , رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم , تخصص قانون خاص , كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2014.

6- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013 .

7- درويش عبد الله , شرط الجدة في الاختراعات , رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

8- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجديد، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم , تخصص قانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014.

9- سلامي ميلود , النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقيات، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة, 2012.

10-فرحات حمو , التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية , رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ، تخصص القانون الخاص , كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012 .

11 - كحول وليد , المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق , تخصص قانون الأعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015 .

12 - مرمون موسى , ملكية براءة الاختراع في القانون الجزئري , أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم القانون , تخصص قانون خاص , كلية الحقوق , جامعة قسنطينة 1 , 2013 .

13 - معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998.

14 - ناجي أحمد أنوار , التراخيص الإختيارية و الإجبارية , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق , كلية الحقوق , القسم التجاري، جامعة القاهرة، 2004 .

15 - ناصر عبد الحافظ محمد , ضوابط الحماية القانونية للحقوق الدهنية , رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004 .

16 - نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القسم المدني، جامعة المنصورة، 2006.

ب – مذكرات الماجستير:

1- الهاجري ظفر محمد صويان , الترخيص باستغلال براءة الاختراع , مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق , جامعة القاهرة , 2005.

2- شبراك حياة , حقوق صاحب الاختراع في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص قانون خاص , فرع قانون الأعمال , كلية الحقوق، جامعة الجزائر, 2010.
3- عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1، 2008.

ثالثا- المقالات والمداخلات :

ا – المقالات:

1- الدلالعة سامر , "الحماية الإجرائية للرسوم و النمادج الصناعية في القانون الأردني , دراسة مقارنة ", مجلة دراسات , الجامعة الأردنية , مجلد 34 , عدد 02 , 2007.
2- الهواري أحمد محمد , "الجات والحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية", المجلة القانونية الاقتصادية , عدد 14 لسنة 2002 , كلية الحقوق , جامعة الزقازيق.
3- بن عزوز بن صابر , "حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد" , مجلة المحكمة العليا , عدد خاص , قسم الوثائق , 2012.
4- بوشعيب البوعميري، "العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي" , مجلة المحكمة العليا، عدد خاص , قسم الوثائق , 2012.
5- حناشي محمد وحيد , "المعالجة القضائية لملفات تقليد العملات التجارية" , مجلة المحامي , منظمة المحاميين , سطيف , عدد 26 , 2016.
6- قرمان عبد الرحمان , "حماية العلامة التجارية المشهورة ", مجلة الأمن و الحياة , جامعة نايف العربية للعلوم , عدد 334 , 2010 .
7- قيس على المحافظة، "الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات: دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، عدد 01، 2011.
8- كحلون علي, "الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع ", مجلة المحكمة العليا , عدد خاص , 2012.

9- مجبر محمد، "التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، 2012.

10- محمد حسن عبد الله على , "حماية برامج الحساب بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الامريكية "، مجلة الشريعة والقانون , عدد 47 , يوليو 2011.

11 - معمن عودة السكارنة , "الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل" , **مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون** , مجلد 41 , عدد 02 , 2014 .

12- مهند عزمي أومغلي , "الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل في تمليك الاختراع" , مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, مجلد41 ,عدد 02, 2021.

ب- المداخلات:

1- فتحي وردية، إدارة الجمارك , مداخلة ألقيت في أشغال الملتقى الوطني حول الملكية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013.

رابعا- النصوص القانونية:

ا – الاتفاقيات الدولية:

1- أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج. ر. ج. ج، عدد 16 الصادر في 25 فبراير 1966.

2- أمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975 , يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدل في ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925

ب – النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنمادج، , ج, ر, ج, ج، عدد 35، الصادر في 03 ماي 1966.

2- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج. ر.ج. ج، عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003 (معدل ومتمم.(

3- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر.ج. ج، عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

4- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات، ج. ر.ج. ج، عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003.

5- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر.ج. ج، عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003.

خامسا ـ المواقع الإلكترونية:

1- السيد كنعان الأحمر , "الحماية الدولية للملكية الصناعية , من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، من 6 إلى 8 أفريل 2004، عمان، المنشورة على الموقع الإلكتروني :
http://wipo.int تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/17 على الساعة: 03:12 سا.

الفهرس

توطئة	
شكر و عرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**01**
الفصل الاول: الطبيعة القانونية لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية	**06**
المبحث الاول: شروط لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية	**08**
المطلب الاول : الشروط الموضوعية	**09**
الفرع الاول : الشروط الموضوعية المشتركة لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية	**10**
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة	**17**
المطلب الثاني الشروط الشكلية	**26**
الفرع الاول: الهيئة المختصة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية	**26**
الفرع الثاني :إجراءات الحصول على شهادة التسجيل	**35**
المبحث الثاني: التكييف القانوني لشهادة الملكية الصناعية	**35**
المطلب الاول : الطبيعة العقدية لشهادة الملكية الصناعية	**36**

الفهرس

الفرع الاول : محاولة تبرير الصفة العقدية لشهادة الملكية الصناعية	**41**
الفرع الثاني : عدم صلاح فكرة العقد كأساس لتكييف شهادة الملكية الصناعية	**45**
المطلب الثاني: شهادة ملكية الصناعية قرار اداري و سند ملكية	**45**
الفرع الاول : شهادة الملكية الصناعية قرار اداري	**48**
الفرع الثاني : شهادة الملكية الصناعية سند ملكية	**52**
الفصل الثاني : القيمة القانونية لشهادة الملكية الصناعية	**52**
المبحث الاول : الاثار المترتبة عن شهادة الملكية الصناعية	**53**
المطلب الاول : حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد	**53**
الفرع الاول: تعدد اجراءات الحماية الوقتية للمليكة الصناعية	**56**
الفرع الثاني : شروط و الإجراءات التحفظية	**59**
المطلب الثاني: الحق الاستئثاري	**59**
الفرع الاول : حماية الحق الاستئثاري لمالك شهادة الملكية الصناعية	**59**
الفرع الثاني : خروج المشرع عن القواعد العامة في الاثبات تعزيزا لمراكز المالك	**60**
المبحث الثاني : حدود شهادة الملكية الصناعية	**62**

الفهرس

المطلب الاول : تقييد سلطة المالك من حيث مكان و زمان	**62**
الفرع الاول: القيد المكاني لشهادة الملكية الصناعية	**62**
الفرع الثاني : القيد الزماني لشهادة الملكية الصناعية	**64**
المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري للمالك	**66**
الفرع الاول : الاعمال دات الأغراض غير الصناعية و التجارية	**66**
الفرع الثاني : استنفاد الحق الاستئثاري لصاحب شهادة الملكية الصناعية	**67**
خاتمة	**70**
قائمة المصادر و المراجع	**73**
فهرس	
ملخص	

ملخص باللغة العربية

يتناول هذا البحث الإطار القانوني لشهادة الملكية الصناعية بوصفها وسيلة قانونية تمنح المبتكر حق استئثاري في استغلال ابتكاره الصناعي وتشكل اعتراف رسمي بحقه الفكري , يبرز الفصل الأول الشروط الموضوعية والشكلية للحصول على هذه الشهادة مثل الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، ومعيار الابتكار، إضافة إلى الإجراءات الإدارية كإيداع الملف، والفحص، والنشر , كما يناقش التكييف القانوني للشهادة بين الاتجاهين العقدي والإداري، مبين أنها أقرب إلى القرار الإداري الذي تصدره الجهة المختصة , وتكمن أهمية شهادة الملكية الصناعية في حماية المبتكر من التقليد والمنافسة غير المشروعة، مع تخفيف عبء الإثبات عنه، غير أن هذه الحماية ليست مطلقة، إذ تقيدها مدة زمنية ومبدأ الإقليمية، إلى جانب استثناءات تهم البحث العلمي والاستخدامات غير التجارية، تحقيق للتوازن بين المصلحة الخاصة والعامة.

Résumé en français :

Cette recherche traite du cadre juridique du certificat de propriété industrielle, considéré comme un droit exclusif accordé à l'inventeur pour exploiter son innovation. Le premier chapitre met en évidence les conditions nécessaires à son obtention, qu'elles soient substantielles ou formelles, notamment la nouveauté, l'applicabilité industrielle et le caractère inventif, ainsi que les procédures administratives comme le dépôt, l'examen et la publication. Il aborde également la nature juridique du certificat, discutée entre la conception contractuelle et celle administrative, cette dernière étant la plus adéquate puisqu'il s'agit d'une décision émanant de l'autorité compétente. Le certificat assure une protection légale contre la contrefaçon et la concurrence déloyale, tout en allégeant la charge de la preuve pour l'inventeur. Cependant, cette protection reste limitée dans le temps et l'espace, et connaît des exceptions pour les usages non commerciaux ou de recherche, afin d'assurer un équilibre entre l'intérêt privé et l'intérêt public.